سفر المرأة بدون محرم قديمًا وحديثًا

دراسة فقهية معاصرة

دكتور/ محمود ربيع جمعة عبد الجيد

مدرس الفقه بقسم الشريعة الإسلامية كلية الدراسات الإسلامية والعربية- بنين- القاهرة- جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الشريعة الإسلامية تريد المحافظة على المرأة، وتصونها وتمنع أي أذى يلحق بها، وليس كما يدَّعِي البعض أن اشتراط المحرم في سفر المرأة من باب الحبس والتضييق عليها وتقييدها، ووجودُ محرم معها في سفرها له حِكم جليلة تعود بفائدة أولًا عليها؛ لدرء المخاطر عنها.

لا بد للفقيه أن يفهم التغيرات التي حدثت، والأحوال التي اختلفت، ويجاريها بما لا يخالف النصوص الشرعية ويفهم مقاصدها، فالسفر قديمًا يختلف عن السفر حديثًا في أمور كثيرة بسبب السرعة، والسهولة، والأمن والحماية، وعدم الانقطاع عن الناس، ووجود العمران وانفتاح البلدان مع بعضها؛ لذلك فالحكم يختلف تبعًا لهذا التغير وهذا الاختلاف.

متى أمكن سفر المرأة مع محرم أو زوج فهو أولى وأحوط وأكثر حماية للمرأة؛ وذلك في كل وقت وعصر ومكان وزمان، وخروجًا من الخلاف، واختارت دار الإفتاء المصرية جواز السفر بدون محرم مطلقًا عند أمن الطريق سواء كان سفرًا واجبًا أو مستحبًّا أو مباحًا ما دام السفر طاعة وليس معصية.

العلة الرئيسية في ذلك هي التأكد من أمن الطريق والمَسِير، فإن لم يتأكد ذلك، فلا يباح سفرها وحدها، وقد علَّل الفقهاء والمحدِّثون الأحاديث التي تشترط محرمًا في سفر المرأة بعلل متعددة، وهذا يدل على أن العلة معقولة المعنى وليست تعبدية وهي (ذات السفر)؛ نظرًا لاختلاف الروايات في قدر المسافة والزمن، فلا يوجد نهي عن ذات السفر للمرأة دون محرم، وليس المنع لمطلق السفر، وإنما السفر الذي يُخشَى منه الإطالة والخوف عليها وتعرضها للمخاطر.

يجوز سفر المرأة في العصر الحديث بدون محرم بالضوابط الشرعية إذا أمنت الطريق على نفسها وعرضها؛ لأن علة النهي عن سفرها بدون محرم الواردة في الأحاديث منتفية في زماننا.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلاله وجماله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمرأة في كل الأمور، وفي كل مراحل الحياة، طفولة وشبابًا وكهولة، رعاية ونفقة، حقوقًا وحدودًا، حضرًا وسفرًا، حياة ومماتًا.

فتشريعات الإسلام التي تختص بالمرأة كلها لحفظ كرامة المرأة وصيانتها، وأنها تاج فوق الرؤوس، وحمايتها واجب ديني، والموت في الدفاع عن العرض شهادة في سبيل الله.

ومن الأحكام التي تختص بالمرأة مسألة سفرها بدون محرم، وخاصة مع التطور الكبير في وسائل النقل والمواصلات، وقطع المسافات الطويلة في ساعات، وتقارُب العمران، والحديث عن حكم سفر المرأة بدون محرم ليس المقصود منه حبسها والتضييق عليها، وتقييد حريتها، ومنعها من التنقل كما تريد، بل له حِكم شرعية كبيرة، وفوائد جليلة تعود على المرأة لحمايتها، فتشريعات الإسلام مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.

والحديث عن حكم سفر المرأة بدون محرم ليس المقصود منه سوء الظن بالمرأة والطعن في أخلاقها، بل الغرض منه حمايتها وصيانتها ممن في قلوبهم مرض وزيغ وجرم، من عدوان المعتدين، وقُطَّاع الطرق والمتربصين والطامعين، لذا فالتساهل والتهاون والتفريط يُعرِّض المرأة للأخطار والأضرار. ومن الموضوعات المهمة الواقعية التي تمس الحاجة لمعرفتها والبحث عن حكمها الشرعي حكم سفر المرأة بدون محرم، فقد اتسعت فيه دائرة الخلاف الشرعي؛ نظرًا لتطور الحياة، وانتشار العمران، وسرعة المواصلات وغير ذلك.

معلوم أن السفر قديمًا يختلف عن السفر حديثًا في الوسائل والسرعة والراحة والأمان، فقد تغير الزمان والأحوال، وهو مما تعم به البلوى حديثًا مع وجود نصوص

شـرعية تشترط وجود محرم مع المرأة في سفرها، كل ذلك جعلني أخصص بحثًا فقهيًّا في حكم سفر المرأة بدون محرم قديمًا وحديثًا بدراسة فقهية معاصرة.

فالسـفر عمومًا حاليًّا وحديثًا يختلف عن السـفر قديمًا في أمور كثيرة، بسـبب تطور وسائل المواصلات وسرعتها واختلافها عن السابق، وقد حدث تقارُب للمسافات بين البلدان بسبب سرعة وسائل المواصلات الحديثة، كالطائرات والقطارات والسيارات والحافـلات ونحوهـا، ومـا كان يُقطَـع في أيـام وأسـابيع بل وشـهور، صـار يُقطَع في سـاعات معدودة. وأيضًا بسبب تقارب الحضارات واختلاطها، ووجود وسائل الأمن والحمايـة، وانتشـار العمران، وانفتـاح البلدان مع بعضها البعـض، حتى أصبح العالم كالقرية الصغيرة، وصار من الممكن متابعة المسـافر لحظـة بلحظة، وكذلك اختلاف نوع المعيشة وتطورها، والوصول إلى جانب كبير من العلم والثقافة، والتطور في جميع مجالات الحياة تعليمًا وعملًا ومعيشة، وكذلك بسبب وجود المعاهدات بين البلدان، والتعاون المشترك في مجالات متعددة علمًا وعملًا وسياحة وأمنًا وغيرها.

فهل تَغَيُّر الأحوال وسـرعة المواصلات وسـهولتها وأمن الطريـق يؤثر على حكم سـفر المرأة بدون محرم، فيتغير الحكم حاليًّا عن السـابق، فيكون الحكم مرتبطًا بأمن الطريـق للمـرأة، أم العلة هي ذات السـفر فقـط؟ وهل العلة من منع سـفر المرأة بدون محرم تعبدية أم معقولة المعنى؟

فلو قيل: إنها تعبدية ولا تعقل وهو ذات السـفر؛ فإنه لا يجوز أن تسافر المرأة بدون محرم لأي سفر، وفي أي وقت، وفي كل زمن، وبأي وسيلة انتقال. ولو كان ذلك بوسائل النقل الحديثة جوًّا أو برًّا أو بحرًا؛ لأن العلة موجودة، وهي ذات السـفر. ولو قيل: إنها معقولة المعنى، فمتى ما تحقق أمنُ الطريق والمسير فيجوز سفر المرأة بدون محرم.

ليتناول البحث تعريف السـفر وحده، والْمَحْـرَم وضابطه، وما اتفق عليه الفقهاء في اشـتراط الْمَحْرَم لسـفر المرأة وما اختلفوا فيه، وأهم الفـروع المتعلقة به، مع ذكر أهم نتائج البحث.

مشكلة البحث:

ورود الأحاديث النبوية التي تشترط محرمًا في سفر المرأة، جَعَلَ المسألةَ فيها اتفاق بين الفقهاء قديمًا في اشتراط المحرم في سفر مخصوص بمسافة ومدة معينة وبواقع معين، وهو السفر ماشيًا أو راكبًا الدواب، لكنْ مع تغيُّر الزمان والمكان والحال، ووسائل النقل والمواصلات، وانتشار العمران وعوامل الحماية، ووجود المعاهدات الدولية أوجد لنا بيئة مختلفة عن السابق، لذا نحتاج إلى دراسة المسألة دراسة فقهية معاصرة مع تصوُّر الواقع المعاصر لسفر المرأة.

وهل العلة من عدم جواز السفر بدون محرم هو الخوف على المرأة والحفاظ عليها، أم لا بد من وجود المحرم مع كل سفر للمرأة سواء وُجد الخوف أم لم يوجد؟ وهل السفر بالطائرة مسافة خمسة آلاف كيلومتر خلال ١٠ ساعات أخطر وأقل أمنًا من سفر امرأة لوحدها في الصحراء يومًا؟ فهل تغيُّر الأحوال وسرعة المواصلات وسهولتها وأمن الطريق يؤثر على حكم سفر المرأة بدون محرم؟

وهل العبرة بسفر المرأة، أن كل ما يُعد سفرًا يلزمه مَحرم، أم أن العبرة بمدة السفر (يوم وليلة، أو ثلاثة أيام بلياليها)، أم أن العبرة بأمن الطريق؟ فإنْ أخذنا بما ورد في السُّنَّة باعتبار يوم وليلة هو السفر، أصبح سفر المرأة إلى أي مكان في الأرض بالطائرة مباحًا؛ لأنه لن يستغرق في الغالب أكثر من مدة يوم وليلة. أم أننا نقيس مسيرة يوم وليلة بالكيلومترات المقطوعة في هذه المدة زمن النبوة وتصبح هي الفيصل؟ وهل مقصد الشرع من أنَّ أمن الطريق للمرأة سيحدد مدة أو مسافة السفر بحسب أحوال كل بلد؟

مجموعة تساؤلات كثيرة بحاجة إلى دراسة فقهية مقاصدية فاحصة لمسألة اشتراط المحرم في سفر المرأة، مع الحاجة الماسة لمعرفته، وهو مما تعمُّ به البلوى حاليًّا، فالأوضاع قد اختلفت عن السابق في وسيلة السفر والسرعة ونمط الحياة علمًا وعملًا وثقافة وترحالًا.

أهمية البحث وسبب اختياره:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور:

الأول: معرفة مقصد الشريعة من اشتراط محرم في سفر المرأة.

الثاني: مساهمة في تجديد الفقه الإسلامي لمواكبة كل عصر ومِصر وفق ما دعت له الشريعة الإسلامية دون تشديد أو تبديد.

الثالث: إفراد بحث فقهي مستقل متخصص لقضية سفر المرأة بدون محرم.

الرابع: يجب على الفقيه أن يفهم التغيرات التي تحدث، والأحوال التي تختلف، ويجاريها بما لا يخالف النصوص الشرعية وبفهم مقاصدها؛ فالسفر قديمًا يختلف عن السفر حديثًا، مع بيان علل الفقهاء والمُحدِّثين حول الأحاديث النبوية الكثيرة الواردة في المسألة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث أو دراسة أو رسالة علمية قد تطرقت لذلك[1]، ولكن توجد فتاوى صادرة عن مرصد الفتوى بالأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية بخصوص هذه المسألة، وتوجد فتاوى ومقالات وفيديوهات وصوتيات لمشايخ وعلماء موجودة على الشبكة العنكبوتية تكلمت عن المسألة بشكل مختصر، وبمشيئة الله في هذا البحث أُفصِّل القول في ذلك، وأناقش أدلة الفقهاء وأذكر الراجح وسبب الترجيح، والفروع الفقهية المترتبة عليها.

(١) وجدت كتيبًا للمهندس الشيخ مصطفى العدوي بعنوان: «كشف المبهم عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم»، عدد الصفحات (٣١) صفحة، بالغلاف والمقدمة والمحتوى طبعة دار ابن القيم الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧م، ذكر (٤) أحاديث تنهى عن سفر المرأة بدون محرم، ثم تكلَّم عن سفرها للحج والخلاف في ذلك من كتب شراح الحديث، ثم تكلم عن هجرة النساء من ديار الكفر إلى ديار الإسلام، وجواز سفر النساء مع أزواجهن في الغزو، والرفق بالنساء في السفر.

لم يتعرض لذكر المذاهب الفقهية ولا كتب الفقهاء، ولم يوثق من كتبهم، بل اقتصر على الحديث وأقوال المحدثين، وفي بحثي هذا أدرس المسألة من الناحية الفقهية باستفاضة؛ مبينًا السفر وَحَدَّهُ ومدته والمحرم، وذكر أقوال الفقهاء والمناقشات والردود والترجيح وحكم السفر المستحب والمباح للمرأة، وعلل الفقهاء والمحدثين في اشتراط المحرم، والفروع الفقهية المتعلقة بذلك.

منهج البحث:

وقد كان المنهج الذي اتبعته في إعداد هذا البحث ما يلي:

استخدمتُ المنهج الوصفي التحليلي: لتحليل الإشكالات العلمية والمسائل الحديثة وتخريجها على ما جاء في نصوص الشريعة وقواعدها ومعرفة مرادها، وبيان أقوال الفقهاء واستنباطاتهم، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، ومناقشتها، وذكر الرأي الراجح[1].

وكذلك استخدمتُ المنهج الاستنباطي، وهو منهج أسلوبه الشرح والنظر والتحليل، وينتقل من الكل إلى الجزء، أو من العام إلى الخاص، ومن القواعد إلى ما يترتب عليه من نتائج[2].

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: أبين فيها مشكلة البحث وأهميته وسبب اختياره، والدراسات السابقة ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في بيان حقيقة السفر والْمَحْرَم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السفر لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: ضابط السفر وأنواعه.

المطلب الثالث: مفهوم الْمَحْرَم وضابطه وشروطه.

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في حكم سفر المرأة بدون محرم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة، وسبب اختلافهم.

المطلب الثاني: حكم سفر المرأة بدون مَحْرَم للفرض (الحج).

المطلب الثالث: حكم سفر المرأة المستحب أو المباح بدون محرم.

---

(١) يراجع: مناهج البحث العلمي د/ محمد سرحان علي المحمودي ص(٥٩) اليمن- صنعاء، دار الكتب، ط: الثالثة ٢٠١٩م.

(٢) يراجع: مناهج البحث العلمي د/ محمد سرحان علي المحمودي ص(٧٤)، المدخل إلى مناهج البحث العلمي محمد محمد قاسم، ص(٥٨) طبعة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

المطلب الرابع: عِلَلُ الفقهاء والمُحدِّثِين على الأحاديث التي تشترط مَحْرَمًا في سفر المرأة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على منع سفر المرأة بدون محرم أو على جوازه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم منع الزوج زوجته من السفر الواجب.

المطلب الثاني: حكم النفقة والقسم للزوجة إذا سافرَتْ بدون إذن زوجها.

المطلب الثالث: حكم إلزام الزوج بالسفر مع زوجته في السفر الواجب.

المطلب الرابع: نفقة المحرم وعلى من تجب؟

المطلب الخامس: حكم السفر بدون محرم للبلاد غير الإسلامية.

الخاتمة: أهم نتائج البحث، وتوصياته.

التمهيد

بيان حقيقة السفر والْمَحْرَم:

قبل الحديث عن حكم سفر المرأة بدون محرم أُبيِّن معنى السفر وَحَدَّهُ، ومدته، وما الْمَحْرَمُ، وضابطه، وفروعًا أخرى، حتى تتضح الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك، وكذلك معرفة الفرق الكبير بين السفر قديمًا وحديثًا في وسائل المواصلات والسهولة والسرعة والغرض من السفر وغير ذلك، فاختلاف الأحوال والزمان والمكان له تأثير في معرفة الحكم الشرعي، ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم السفر لغة واصطلاحًا

السفر لغة: قطعُ المسافة، يُقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى؛ لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفرًا، والجمع سَفْرٌ، وجمع الاسم أَسْفارٌ[(١)]، وهو الانتقال من مكان إلى آخر، والبروز، وسمي المسافر مسافرًا؛ لكشفه قِناع الكِنِّ عن وجهه، ومنازل الحضر عن مكانه، ومنزل الخفض عن نفسه وبُرُوزه للأرض الفضاء[(٢)].

اصطلاحًا: هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة، قاصدًا مكانًا يبعُدُ مسافة يصح فيها قصر الصلاة[(٣)]. وأُرَجِّحُ هذا التعريف؛ فليس هناك دليل يقطع بمدة أو مسافة محددة.

قديمًا وحديثًا: وأقصد بالقديم السفر سيرًا على الأقدام أو سيرًا على ظهور الدواب أو السفن العادية. **وأقصد بالسفر حديثًا:** السفر بوسائل المواصلات المتطورة كالسيارات والقطارات والطيارات الذي تطورت فيه وسائل المواصلات بصورة

(١) يراجع: الصحاح للجوهري ٢/ ٦٨٥ مادة (سفر)، المصباح المنير للفيومي ١/ ٢٧٨.

(٢) يراجع: تاج العروس للزبيدي ١٢/ ٣٨.

(٣) يراجع: المحلى بالآثار لابن حزم ج٥/ ص١٩، معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي ص(٢٤٥)، التعريفات الفقهية للبركتي ص(١١٣).

قصد المسافة المخصوصة، والمسافة المخصوصة: هي مسافة ثلاثة أيام ولياليها بسير وسط، وهذا أدنى مدّة السّفر، ولا حدَّ لأكثره وهذا عند الحنفية. يراجع: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١/ ٩٥٧، التعريفات للشريف الجرجاني ص(١١٩)، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ج٣/ ص٣.

وأيضًا: **هو الخروجُ من عمارة موضع الإقامة على قصد مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة.** التعريفات الفقهية للبركتي ص(١١٣).

كبيرة، سرعة وسهولة وأمانًا، وقطع مئات الكيلو مترات في ساعات معدودة. فنظرًا لهذا التغير الكبير في وسائل المواصلات، واختلاف الثقافات وتطور المعيشة، جعلت هذا البحث لدراسة هذه القضية وهو سفر المرأة بين القديم قبل التطور في وسائل المواصلات والحديث في العصر الحالي؛ لأنه لو وجد مكان لم تتطور فيه وسيلة المواصلات والانتقال لانطبقت عليه نفس الأحكام في السفر قديمًا.

المطلب الثاني: ضابط السفر وأنواعه

ما الشيء الذي ينطبق عليه اسم السفر؟ وهل كل خروج من المكان يُسمى سفرًا أم أن هناك حدًّا وضابطًا للمسافة التي تسمى سفرًا؟ قد ربط الفقهاء سفرًا مخصصًا (محددًا بمدة ومسافة) بأحكام فقهية كثيرة، مثل قصر الصلاة، والتيمم وإفطار الصائم، واشتراط المحرم مع المرأة المسافرة، والمسح على الخفين للمسافر، وغيرها من الأحكام الفقهية المتعلقة بالسفر بناءً على النصوص الشرعية الواردة في ذلك مثل الرخص في الصلاة والصيام ونحو ذلك[1].

أولًا: ضابط السفر للمرأة وحده الذي يُشترط فيه المحرم:

اختلف الفقهاء في ضابطِ وَحَدِّ السفر الذي لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم؛ فَقَدَّرَهُ الفقهاء بمسافة قصر الصلاة، واختلفوا في تقديره ومسافته، فقيل: البَرِيد[2] فما فوقه[3]، وقيل: اليوم، وقيل: يوم وليلة، وقيل: ليلتان، وقيل: ثلاثة أيام، وقد أتت

(١) قال بدر الدين العيني -عن المراد بالسفر-: «السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام، وهو الذي تقصر فيه الصلاة، ويجوز فيه الإفطار، ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها، وسقوط الجمعة والعيدين». يراجع: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ج٣/ ص٣.

(٢) **البَرِيد**: كلمة فارسية، واتفق الفقهاء على أنه أربعة فراسخ، وقدره مختلف فيه، فعند الحنفية والمالكية (٢٢٢٦٠) مترًا. وعند الشافعية والحنابلة (٤٤٥٢٠) مترًا. يراجع: المكاييل والموازين الشرعية أ. د/ علي جمعة، ص(٥٥) طبعة دار القدس، القاهرة الطبعة الثانية ٢٠٠١م، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ٨٠.

(٣) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تسافر امرأة بريدًا إلا ومعها ذو محرم**)). صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٣٥ رقم (٢٥٢٦) كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبح بزجره عن سفرها مع غير ذوي محرم يوما وليلة السفر الذي هو أقل منه، إذ قد زجر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضا أن تسافر ليلة واحدة مع غير ذي محرم. وعند الحاكم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تسافر المرأة بريدا إلا ومعها ذو محرم**)). قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. المستدرك للحاكم ١/ ٤٤٢ رقم (١٦١٤) الناشر: دار المعرفة- بيروت.

الروايات بذلك كلها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»[1]، وفي رواية أبي سعيد الخدري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها، أو ذو محرم**»[2]. وقد ورد النهي مطلقًا دون قيدِ الوقت من حديث ابن عباس أنه قال: «**لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم**»[3]، فتعلَّق قومٌ بعموم هذا الحديث، فقالوا: لا تسافر المرأة سفرًا قريبًا ولا بعيدًا إلا مع ذي محرم منها[4].

ثانيًا: اختلف الفقهاء في تقدير أقل مسافة ومدة سفر تقصر الصلاة فيها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن أقل ما تُقصَر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة، بسير الإبل ومشي الأقدام[5]؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**»[6].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن السفر الطويل المبيح للقصر المقدر بالزمن: تقدر بالمسافة ذهابًا بأربعة بُرُدٍ أو ستة عشر فرسخًا ذهابًا فقط؛ لما روي عن أنس: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤ رقم (١٨٦٢) كتاب الحج، باب حج النساء.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٧ رقم (١١٩٧) كتاب أبواب التطوع، باب مسجد بيت المقدس.

قال الزيلعي: «لم يوقت فيه شيئا، واسم السفر ينطلق على ما دون ذلك، قال المنذري في «حواشيه»: **ليس في هذه الروايات تباين ولا اختلاف، فإنه يحتمل أنه** عَلَيْهِ السَّلَامُ **قالها في مواطن مختلفة، بحسب الأسئلة، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلا لأقل الأعداد، واليوم الواحد أول العدد وأقله، والاثنان أول الكثير وأقله، والثلاث أول الجمع، فكأنه أشار أن مثل هذا في قلة الزمن لا يَحِلُّ لها فيه السفر مع غير محرم، فكيف بما زاد؟!**». نَصْبُ الراية للزيلعي ج٣/ ص١١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٤٦ رقم (٣٢٣١) مسند عبد الله بن عباس وإسناده صحيح على شرط الشيخين تعليق شعيب الأرنؤوط على مسند أحمد، المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٤٢٥ رقم (١٢٢٠٤) أبو معبد عن ابن عباس، شعب الإيمان للبيهقي ٤/ ٣٦٨ رقم (٥٤٣٨) باب في تحريم الفروج وما يجب من التعفف.

(٤) يراجع: البناية لبدر الدين العيني ج٣/ ص٤، البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/ ٢٢٩، التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٥٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٤/ ص٣٨، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣٩٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٠٥.

(٥) يراجع: التجريد للقدوري ٢/ ٨٦٨، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ج٣/ ص٣، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٢٤، النتف في الفتاوى للسغدي ١/ ٧٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤ رقم (١٠٨٦) كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟

وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين»[1]. والفرسخ[2] ثلاثة أميال[3]، والميل ستة آلاف ذراع[4] بذراع اليد، وهو ثمانية وأربعون ميلًا وقيل: ستة وأربعون وقيل: خمسة وأربعون، وقيل غير ذلك. وعلى وجه التحديد حاليًّا: ٨١ كيلومترًا إلا قليلًا، وقيل ٨٨,٧٠٤ كم ثمان وثمانون كيلومترًا وسبعُمائة وأربعة أمتار، ويقصر حتى لو قطع تلك المسافة بساعة واحدة، كالسفر بالطائرة والسيارة ونحوها؛ لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة بُرُدٍ. والمسافة في البحر كالمسافة في البر[5].

القول الثالث: لا حدَّ لأقل السفر، وإنما يُطلَق السفر على ما يقع عليه عرفًا أنه سفر، وهو للظاهرية وابن تيمية وابن القيم والشوكاني وغيرهم[6]. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا** ﴾ [النساء: ١٠١]. أن الآية مطلقة في قصر الصلاة في كل سفر، وليست محددة بمدة أو زمن[7].

الترجيح: أرى أن حَدَّ السفر الذي تقصر فيه الصلاة مسألة مُختَلَفٌ فيها فَلَمْ يَرِدْ فيها نصٌّ قاطع ينص على حَدِّهِ؛ نظرًا لاختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، وليس في هذا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٤٥ رقم (١٥٢٩) باب المسافة التي يقصر فيها الصلاة، مسند أحمد ٣/ ١٢٩ رقم (١٢٣٣٥).

(٢) **الفرسخ**: اثنا عشر ألفَ ذراع أو عشرة آلاف ذراع، وهو ثلاثة أميال. من أربعة لستة كيلومترات. يراجع: التعريفات الفقهية للبركتي ص(١٦١)، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ٣٢١.

(٣) **الميل**: يطلق على عدة معانٍ، منها الميل الذي يكتحل به، والقطعة من الأرض، ومد البصر، ومقداره مختلف فيه عند الفقهاء: عند الحنفية والمالكية: (١٨٥٥) مترًا. وعند الشافعية والحنابلة: (٣٧١٠) أمتار. يراجع: المكاييل والموازين الشرعية أ. د/ علي جمعة ص(٥٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/ ٣٤٧.

(٤) **الذراع**: بسط اليد ومدها، ومقداره مختلف فيه عند الفقهاء: فعند الحنفية: (٤٦،٣٧٥) سم. وعند المالكية: (٥٣) سم، وعند الشافعية والحنابلة: (٦١،٨٣٤) سم. يراجع: المكاييل والموازين الشرعية أ. د/ علي جمعة ص(٥٠).

(٥) يراجع: البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/ ٢٢٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٥٩، منهاج الطالبين للنووي ص(٢٠)، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٠٥، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص(١١٠)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢/ ١٣٤٢ الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٣/ ٢٣٣ بعنوان الفطر في السفر، وفتوى أخرى المسح على الخفين وجمع الصلاة جمع تأخير ١٧/ ١١٠، الفقه على المذاهب الأربعة لأبي بكر الجزائري ١/ ٤٢٩.

(٦) يراجع: التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٥٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٤/ ص ٣٨، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣٩٤، المحلى لابن حزم ٧/ ٤٩، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٠٤، نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٢٤٥ الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٧) يراجع: نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٢٤٥.

كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يَرِدْ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحديد أقل ما يسمى سفرًا[1]. وأرجح القول الثاني القائل باشتراط مسافة ثلاثة فراسخ، أو ما يزيد على (٨٥) كليومترًا هو الراجح، فهذه المسافة تُعَدُّ سفرًا شرعًا وعرفًا وهو قول جمهور الفقهاء.

ثالثًا: أنواع سفر المرأة وأسبابه:

تتعدد أنواع سفر المرأة وتختلف بحسب كل حالة وبحسب الظروف، وهذه بعض الأنواع:

١. للحج والعمرة.

٢. للعمل.

٣. للدراسة والتعلم.

٤. للمؤتمرات العلمية.

٥. للسياحة والترفيه.

٦. للانتقال للزوج، أو الالتحاق بالأهل.

٧. للإقامة ببلد أخرى.

وهناك حالات متعددة لسفر المرأة يختلف الحكم الشرعي فيها بحسب الحالة والسبب:

١. قد يكون السفر للفريضة (كالحج)، وقد يكون السفر لغير الفريضة، فيكون سفرًا مستحبًّا مثل زيارة الأهل، أو مباحًا للتجارة والعمل.

---

(١) يراجع: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٠٤.

قال ابن تيمية: «حد السفر الذي علَّق الشارعُ به الفطرَ والقصرَ. وهذا مما اضطرب الناس فيه. قيل: ثلاثة أيام. وقيل: يومين قاصدين. وقيل: أقل من ذلك. حتى قيل: ميل. والذين حددوا ذلك بالمسافة منهم مَنْ قال: ثمانية وأربعون ميلًا، وقيل: ستة وأربعون، وقيل: خمسة وأربعون، وقيل: أربعون وهذه أقوال عن مالك. وهو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإن التحديد بذلك ليس ثابتًا بِنَصٍّ ولا إجماع ولا قياس. وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر الطويل والقصير، ويجعلون ذلك حدًّا للسفر الطويل. ومنهم من لا يسمي سفرا إلا ما بلغ هذا الحد وما دون ذلك لا يسميه سفرا. ثم قال: وإذا كان كذلك فنقول: كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارعُ الحكمَ». مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٤/ ص ٣٨ بتصرف، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣٩٤. وكلام قريب من هذا لابن حزم. المحلى بالآثار لابن حزم ج٥/ ص١٠.

٢. قد يكون السفر بعذر، لضرورة وحاجة (كمرض أو غربة وانقطعت بها السبل) وقد يكون بغير عذر.

٣. وقد يكون بإذن الولي أو الزوج وقد يكون بغير إذن الولي أو الزوج.

٤. وقد يوجد الولي، وقد يفقد أو يُعدم الولي بسبب موت أو غياب أو حرب.

٥. وقد يكون في مدة السفر المحددة، وقد يكون أكثر من المدة المحددة شرعًا.

٦. وقد تكون المرأة مسنة وقد تكون شابة.

٧. وقد تكون مع رفقة مأمونة وقد لا توجد.

٨. وقد يكون السفر طويلًا، وقد يكون السفر قصيرًا.

٩. وقد يكون السفر لبلاد إسلامية، وقد يكون لغير بلاد إسلامية.

١٠. وقد يكون السفر سفر طاعة، أو سفر رخصة، أو سفر معصية.

ومع كل حالة نجد اختلافًا في بيان الحكم الشرعي لها.

المطلب الثالث:
مفهوم الْمَحْرَم، وضابطه وشروطه

الْمَحْـرَمُ لغـة: مأخوذ مـن ذات الرحـم في القرابة، والمحـرم من لا يحـل انتهاكه. واشـتقاقه مـن الحرام ضد الحلال. وهـو مَنْ لا يحل له نكاحها مـن الأقارب، كالأب والابن والأخ والعم ومَنْ يجري مجراهم[١].

اصطلاحًا: هو زوج المرأة أو مَنْ تحرُم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح كأبيها وابنها، وأخيها من نسب أو رضاع[٢].

وضابـط المحرم عند الفقهـاء: هو مَنْ حَـرُمَ عليه نكاحُها على التأبيد بسـببٍ مباح لحرمتهـا، فخرج بالتأبيد زوجُ الأخت والعمة[٣]. وسـبب مبـاح احترازًا عن الموطوءة

(١) يراجـع: المصبـاح المنير للفيومي ١/ ١٣١، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٣٧٣، تاج العروس للزبيدي ٣١/ ٤٦٢، معجم متن اللغة أحمد رضا ٢/ ٧٣.

(٢) يراجع: المبسوط للسرخسي ٤/ ١١١، المغني لابن قدامة ٣/ ١٩٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٠٥.

(٣) يراجع: المبسـوط للسرخسـي ٤/ ١١١، مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٥٢١، نيل الأوطار للشـوكاني ٤/ ٣٤٥، المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٤٧.

بشبهة فلا تثبت الحرمة. وقيد المحرم بالتأبيد سواء كان مِنْ قرابة أو رضاع أو مصاهرة؛ لأنه لا يطمع فيها إذا علم أنها محرمة عليه أبدًا فيجوز أن يُسافر بها، وأن يخلو بها[1].

الْمَحْرَم يُطلق على الرجال دون النساء، فالمحرم هو الرجل زوجًا أو أحد محارم المرأة من الرجال سواء من النسب أو المصاهرة أو الرضاعة، والمرأة لا تكون محرمًا لغيرها، وإنما على قول بعض الفقهاء وجود عدة نساء أو واحدة ينتفي بها الخلوة، فالحنفية قالوا بوجود امرأة ثقة في الحج، والشافعية قالوا بعدد من النسوة والرفقة الآمنة؛ لأن النساء يستحيين من بعضهن البعض، وهو ما رجحه النووي بشرط عدم تواطئهن على ريبة أو فاحشة[2].

شروط الْمَحْرَم:

هناك شروط اتفق عليها الفقهاء في المحرم، وشروط اختلفوا فيها، فاتفقوا في المحرم على عدة شروط:

الشرط الأول: أن يكون زوجَهَا أو من تحرم عليه مؤبدًا إما بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

الشرط الثاني: أن يكون ذكرًا.

الشرط الثالث: أن يكون بالغًا عاقلًا[3].

واختلفوا في كون المحرم ثقة ومسلمًا: فاشترط الحنفية في القريب الْمَحْرَم كونه ثقة، وأما الشافعية فلم يشترطوا ذلك؛ لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي[4]. واشترط

(١) يراجع: المبسوط للسرخسي ٤/ ١١١، مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٥٢١.

(٢) يراجع: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٨، المجموع للنووي ٤/ ٢٧٨، حاشية الجمل على منهاج الطلاب ٩/ ٢٨٥، الفروع لابن مفلح ٥/ ٢٤٨.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢٠٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٤، المغني لابن قدامة ٣/ ١٩٢، الفروع لابن مفلح ٥/ ٢٤٨، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٤٤.

قال السرخسي: «ويستوي أن يكون المحرم حرًّا أو مملوكًا مسلمًا أو كافرًا؛ لأن كل ذي دين يقوم بحفظ محارمه إلا أن يكون مجوسيًّا فحينئذ لا تخرج معه؛ لأنه يعتقد إباحتها له فلا ينقطع طمعه عنها، فلهذا لا تسافر معه، ولا يخلو بها». المبسوط للسرخسي ٤/ ١١١. ويدخل في المنع مَنْ في أمره ريبة من محارمها منعًا للفتنة والمفسدة.

(٤) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٢٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٤، مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٥٢١، المجموع للنووي ٤/ ٢٧٨، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١/ ٤٤٧.

الحنابلة كونه مسلمًا؛ لأن الكافر لا يُؤمَن عليها، كالحضانة، وكالمجوسي، لاعتقاده حلها خلافًا للحنفية[1].

قال النووي: «... والجمهور -الفقهاء- أن جميع المحارم سواء في ذلك، فيجوز لها المسافَرَة مع محرمها بالنسب، كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها، ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم، ومع محرمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك، وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر إليها من غير حاجة، ولكن لا يَحِلُّ النظر بشهوة لأحدٍ منهم. هذا مذهب الشافعي والجمهور، ووافق مالكٌ على ذلك كله إلا ابن زوجها، فكَرِهَ سفرَها معه؛ لفساد الناس بعد العصر الأول؛ ولأن كثيرًا من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب، قال: والمرأة فتنة إلا فيما جَبَلَ اللهُ تعالى النفوسَ عليه من النُّفْرَة عن محارم النسب»[2].

ويتفرع على اشتراط المحرم أمران:

الأول: هل يُعتَدُّ بالصبي الصغير مَحْرَمًا للمرأة في سفرها؟

الصبي (كالابن أو الأخ الصغير ما دون البلوغ) يعتبر محرمًا للمرأة في سفرها عند مَن اشترطه أم لا يعتبر؟

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المحرم البلوغ والعقل، فالصبي الصغير والمجنون لا يحصل منهما المقصود من توفير الأمن للمرأة والقيام بشؤونها وحمايتها[3]، وفي بعض الأحاديث قد نصت على كونه رجلًا فيفيد شرط البلوغ؛ لما رُوي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها**»[4].

(١) يراجع: المبسوط للسرخسي ٤/ ١١١، الفروع لابن مفلح ٥/ ٢٤٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٠٥.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٢٤، مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٥٢١، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١/ ٤٤٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٧ رقم (١٣٣٩) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

أمـا الصبي ذو الوجاهة المميِّز الذي يُسـتحى منه قد أجـازه بعض الفقهاء أن يكون محرمًا للمرأة، وينبغي عدم الاكتفاء بالصبي؛ لأنه لا يحصل معه الأمن على نفسها، إلا في مُراهِقٍ ذي وجاهة بحيث يحصل معه الأمن؛ لاحترامه فهو كالبالغ[1].

الثاني: سفر الصبية أو الطفلة الصغيرة التي لا تشتهى لا يشترط معها محرم:

الصبية الصغيرة التي لا يُشـتهى مثلُها يجوز أن تسـافر بغير محرم، ولا يشـترط لها محرم؛ لأنه يُؤمَنُ عليها، فإذا بلغت حد الشهوة لا تسافر بغير محرم إذا لم تأمن الطريق والمسير؛ حفاظًا عليها وحماية لها[2].

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٤، تحفة المحتاج ٤/ ٢٤، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١/ ٤٤٧.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٢٤.

المبحث الأول:
أقوال الفقهاء في حكم سفر المرأة بدون محرم

اختلف الفقهاء في حكم سفر المرأة بدون محرم سواء كان السفر للحج أو لغيره، فأذكر ما اتفق عليه الفقهاء، وما اختلفوا فيه، ومناقشة الأدلة مع بيان الراجح وسبب الترجيح، ومعرفة علل الفقهاء والمحدثين في النصوص الواردة في ذلك، وما ينبغي مراعاته في سفر المرأة، ويشتمل على أربعة مطالب.

المطلب الأول:
تحرير محل النزاع في المسألة، وسبب اختلافهم

هناك أمور اتفق عليها الفقهاء في مسألة سفر المرأة، وأمور اختلفوا فيها، وأيضًا هناك اختلاف كبير بين السفر قديمًا والسفر حديثًا.

سبب اختلاف الفقهاء في حكم سفر المرأة بدون محرم: اختلافهم في العلة التي وردت في النهي عن سفر المرأة دون محرم، هل هي تعبدية أم معقولة المعنى؟ وهل العلة ذاتُ السفر فيشترط محرمٌ في السفر أم يُقصَد بذلك أمن الطريق وسلامة المرأة؟

لقد بحث الفقهاء مسألة سفر المرأة بدون محرم في باب الحج، واختلفت أقوال الفقهاء وأفهامهم للأحاديث النبوية المتعددة التي تنهى وتمنع أن تسافر المرأة بدون محرم، والعلة المرادة من ذلك. فمنهم مَنْ تَمَسَّك بظاهر الأحاديث «النهي والمنع لسفر المرأة بدون محرم» ولم يفرقوا بين سفر واجب وغيره، فمنعوا سفر المرأة بدون محرم مطلقًا. ومنهم من أباح سفر المرأة بدون محرم للفرض كالحج مع نسوة ثقات أو امرأة واحدة ثقة دون السفر المستحب، كزيارة الأهل، أو السفر المباح للعمل أو التجارة. ومنهم من أباح السفر للعجوز كأبي الوليد الباجي من المالكية دون الشابة. ومنهم من أباح سفر المرأة بدون محرم مطلقًا عند أمن الطريق والمسير ولم يُخشَ عليها ضررٌ، وسنتناول كل ذلك بالتفصيل والتوثيق إن شاء الله.

وقبل الحديث عن حكم سفر المرأة بدون محرم وأقوال الفقهاء في ذلك، أذكر الأمور التي اتفقوا عليها في حكم سفر المرأة عامة، وتحرير محل النزاع، وهي كالآتي:

الأمر الأول:

الأصل ألا تسافر المرأة وحدها، بل تكون مع زوج أو ذي محرم، وهذا مما قرره الفقهاء واتفقوا عليه؛ حمايةً للمرأة، وصيانة لنفسها وعرضها ودينها، وحتى لا يتعرض لها أحد بالأذى وتكون مظنة الطمع فيها[1]؛ **لما ورد في السنة النبوية من أحاديث عدة تدل على ذلك:**

الحديث الأول: ما رُوي عن ابن عباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، وخرجَت امرأتي حاجَّةً، قال: اذهب، فاحْجُج مع امرأتك**»[2].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها**»[3].

وفي رواية: «**مسيرة يوم**». وفي رواية: «**مسيرة ليلة**». وفي البخاري: «**مسيرة يومين**». وفي رواية: «**لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**» رواه أحمد ومسلم. وفي رواية لأبي داود: «**بريدًا**»[4].

---

(١) يُرَاجَع: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢٠٨، تبيين الحقائق للزيلعي ج٢/ ص٥، الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٥٣٣، البيان والتحصيل لابن رشد ٤/ ٢٨، المجموع للنووي ٤/ ٣٢٩، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١/ ٤٤٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٣٤، كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي ٢/ ٣٩٤.

(٢) **متفق عليه واللفظ للبخاري**. أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٧٢ رقم (٣٠٠٦) كتاب الجهاد والسير- باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حَاجَّةً أو كان له عذر، هل يُؤذَن له، صحيح مسلم ٢/ ٩٧٨ رقم (١٣٤١) كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٧ رقم (١٣٣٩) كتاب: الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، سنن الترمذي ٣/ ٤٦٤ رقم (١١٦٩)- كتاب: أبواب الرضاعة، باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٧، صحيح مسلم ٢/ ٩٧٥ إلى ٢/ ٩٧٩ كتاب الحج- باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، مسند أحمد ٢/ ٢٣٦، سنن أبي داود ٢/ ٧٣ رقم (١٧٢٧).

قال النووي: «قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم**»، وفي رواية: «**فوق ثلاث ومعها ذو محرم منها أو زوجها**»، وفي رواية: «**نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين**»، وفي رواية: «**لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها**»، وفي رواية: «**مسيرة يوم وليلة**»، وفي رواية: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»، هذه

الحديث الثالث: عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها**»[(١)]، والعمل على هذا عند أهل العلم: يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم[(٢)]. والأحاديث في المسألة كثيرة ومتعددة بألفاظ متقاربة المعنى في طلب وجود المحرم عند سفر المرأة.

الأمر الثاني:

ما دون مسافة السفر يجوز للمرأة الخروج لوحدها دون محرم؛ لأنها تحتاج إلى ذلك، فلو شُرط له المحرم؛ لضاق الأمر عليها، وهذا لا يجوز؛ لأن ذلك السفر مباح لها بغير محرم لأي حاجة شاءت[(٣)]. **قال ابن عبد البر**: «كل سفر يكون دون يوم وليلة فليس بسفر حقيقة، وأنَّ حُكمَ مَنْ سافر حُكم الحاضر؛ لأن في هذا الحديث -حديث اشتراط المحرم- دليلًا على إباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار مع غير ذي محرم، فكان ذلك في حكم خروج المرأة في حوائجها إلى السوق، وما قرب من المواضع المأمون عليها فيها في البادية والحاضرة»[(٤)].

روايات مسلم، وفي رواية لأبي داود: ((**ولا تسافر بريدًا**)) **قال العلماء**: «**اختلاف هذه الألفاظ؛ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد**». قال البيهقي: «كأنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يوما فقال: لا». انتهى. شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٠٣.

قال أبو العباس القرطبي: «وقولُه: مسيرة ثلاث، أو يومين، أو يوم وليلةٍ، لا يُتوهَّمُ منه -تعدد الروايات- أنه اضطرابٌ، أو تناقضٌ؛ فإن الرواةَ لهذه الألفاظِ من الصحابةِ مختلفون؛ فروى بعضٌ ما لم يَرْوِ بعضٌ، وكلُّ ذلك قاله النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في أوقاتٍ مختلفةٍ بحسبِ ما سُئل عنه». المُفهِم لِمَا أشكل من كتاب تلخيص مسلم لأبي العباس القرطبي ٣/ ٤٥٠.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٧ رقم (١٣٤٠) كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، سنن أبي داود ٢/ ٧٣ رقم (١٧٢٨) باب في المرأة تحج بغير محرم، مسند أحمد ٢/ ٢٣٦ رقم (٧٢٢١)، سنن الترمذي ٣/ ٤٦٤ رقم (١١٦٩) باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها.

(٢) يراجع: سنن الترمذي ٣/ ٤٦٤ رقم (١١٦٩) باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢٠٨، تبيين الحقائق للزيلعي ج٢/ ص٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٤، التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٥٤، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١/ ٤٤٨، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣٩٤.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٥٢.

الأمر الثالث:

اتفق الفقهاء على جواز خروجها عند السفر الضروري والواجب، وكذلك كلُّ سفر واجبٍ عليها أن تخرج فيه؛ مثل إذا أسلمت المرأة في بلاد الحرب لزمها أن تخرج إلى بلد الإسلام، إن لم يكن معها ذو محرم منها، خوفًا عليها من الضرر، وكالسفر للعلاج الضروري أو السفر الذي تعيَّن عليها لكسب المعيشة، أو إذا انقطع بها الطريق أو المكان فتحتاج للسفر حتى تلتحق بأهلها، أو الانتقال من الأماكن المخوفة إلى البلاد الآمنة[1].

فخروجها وسفرها من غير محرم من أجل الكسب وتحصيل المعيشة الضرورية جائز لها، وسفرها للعلاج وانتقالها لبلد آمن جائز لها.

وسفر المرأة دون محرم من البلاد التي فيها حروب إلى بلاد آمنة جائز لها، بل يجب ذلك لحفظ نفسها وعرضها ودينها، **قال النووي:** «واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرم. والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج»[2].

الأمر الرابع:

اتفق الفقهاء على جواز سفر المرأة مع زوجها أو أحد محارمها لأي مكان سواء كان سفرًا طويلًا أو قصيرًا، فيباح لها السفر لجميع البلدان مع محرم لها، إلا المكان الذي

(١) يراجع: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٤/ ١٥٠، البيان والتحصيل لابن رشد ٤/ ٢٨، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١/ ٤٤٨، المغني لابن قدامة ٣/ ١٩٢، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٧٦، إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٤/ ٤٤٥، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٤٤، المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٤٩، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم لأحمد بن عمر الأنصاري أبي العباس القرطبي ٣/ ٤٥٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٥٣٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٠٤، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم لأبي العباس القرطبي ٣/ ٤٥٠، المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٤٩.

خشـي عليهم من الفتنـة وعدم المحافظة علـى الدين، فتمنع المـرأة ووليها أو زوجها جميعًا، والرجل والمرأة سواء[1].

الأمر الخامس:

اتفـق الفقهاء على حرمة سـفر المرأة وحدهـا للمكان الذي تتعـرض فيه للأذى أو هتك عرضها إذا عَلِمَت بذلك، وتأثم شرعًا على ذلك، وقد عدَّ ابنُ حجر الهيتمي سفرَ المرأة وحدها بطريق تخاف فيه على عرضها ونفسها من الكبائر[2].

الأمر السادس:

لا تسـافر المـرأة ذات الـزوج إلا بإذن الزوج، وليـس للزوج منعُ زوجته في السـفر الواجـب علـى الراجـح من أقـوال الفقهـاء[3]، لمـا رُوي عن ابـن عمر أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سـئل في امـرأة لهـا زوج ولهـا مال ولا يأذن لهـا في الحـج: «**ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها**»[4].

---

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٤، الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٥٣٣، المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٤٩، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٠٤، المُفهِم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم لأبي العباس القرطبي ٣/ ٤٥٠.

(٢) يراجع: شـرح النووي على صحيح مسـلم ٩/ ١٠٤، المفهم لما أشـكل من كتاب تلخيص مسـلم لأبي العباس القرطبي ٣/ ٤٥٠، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١/ ٢٤٧.

قـال ابـن حجر الهيتمي: «الكبيرة المائة سـفر المرأة وحدها بطريق تخـاف فيها على بُضْعِهَا... عَـدُّ هذا بالقيد -ثلاثة أيام أو يومين- الذي ذكرتُه ظاهرٌ لعظيم المفسـدة التي تترتب على ذلك غالبا، وهي اسـتيلاء الفَجَرَةِ، وفسـوقهم بها، فهو وسـيلة إلى الزنا وللوسـائل حكم المقاصد، وأما الحرمة فلا تتقيد بذلك بل يحرم عليها السـفر مع غير محرم وإن قصـر السـفر وكان أَمْنًا ولو لطاعة كنفل الحج أو العمرة ولو مع النسـاء من التنعيم، وعلـى هذا يُحمَل عَدُّهُم ذلك من الصغائر». يراجع: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١/ ٢٤٧.

(٣) يراجـع: بدائـع الصنائـع للكاسـاني ٢/ ١٢٤، نيـل الأوطـار للشـوكاني ٤/ ٣٤٥، المحلـى لابن حـزم ٧/ ٥٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ٢٣٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٥٣٣.

(٤) أخرجـه الدارقطنـي في سـننه ٣/ ٢٢٧ رقـم (٢٤٤١) كتـاب الحـج، المعجم الأوسـط للطـبراني ٤/ ٢٩٦ رقم (٤٢٤٧) باب العين مَنِ اسمُهُ العباس، المعجم الصغير للطبراني ١/ ٣٤٩ رقم (٥٨٢).

درجـة صحة الحديـث: مُختَلَفٌ في صحته، البعض وثَّق رواته، وأن له ما يقويه **كابـن الملقن، قال**: «ورواه الطبراني في «أصغر معاجمه» كذلك، ثم قال: لم يروه عن إبراهيم إلا حسـان، ورواه البيهقي في «سـننه» و«خلافياته» كذلك، وقال في «معرفته»: تفرَّد به حسـان. قلت: لا يضره فقد أخرج له الشـيخان وهو ثقة، وإن قال النسـائي: ليس بالقوي. وأَعَلَّهُ عبد الحق بأن قال في إسناده: رجل مجهول يقال له محمد بن أبي يعقوب الكرماني، وَرَدَّ الخطيبُ على البخاري وبيَّن أنه محمد بن إسحاق بن يعقوب الكرماني وهو ثقة وثَّقَهُ ابن معين». والبعض ضَعَّفَ إسناده لجهالة العباس بن محمد بـن شـافع كابن حجر والصنعاني. يراجع: البدر المنير لابن الملقـن ٦/ ٤٢٠، التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٦٠٤، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للصنعاني ٢/ ٩٥٠.

المطلب الثاني:
حكم سفر المرأة بدون مَحْرَم للفرض (الحج)

اتفق الفقهاء في حكم سفر المرأة على عدة أمور سَبَقَ ذِكْرُها في المطلب السابق، واختلفوا في سفرها بدون محرم سواء كان واجبًا أو مستحبًّا أو مباحًا، كالسفر لفريضة الحج، وغير الفرض كزيارة الأهل والعمل والتعلم والتجارة ونحو ذلك. **وهذا المطلب يتناول حكم سفر المرأة بدون محرم للفرض (الحج).**

اختلف الفقهاء في حكم سفر المرأة بدون محرم للحج، وسبب الاختلاف:

قال القاضي عياض: «سبب الخلاف معارضة عموم الآية لهذا الخبر[1]، فعموم الآية قوله تعالى: ﴿ **مَنِ ٱسْتَطَاعَ** ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهو يقتضي الوجوب وإن لم يكن ذو محرم، والحديث يخصص الآية، فمن خصص الآية به اشترط المحرم، ومن لم يخصصها لم يشترط. وقد حمل مالك الحديث على سفر التطوع، ويؤيد مذهبه أيضًا أن يقول: اتُّفق على أن عليها أن تهاجر من دار الكفر وإن لم تكن ذا محرم؛ لما كان سفرًا واجبًا فكذلك الحج، وقد ينفصل عن هذا بأن يقال: إقامتها في دار الكفر لا تحل، وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخُّر عن الحج، وأيضًا فإن الحج يختلف فيه، هل هو على الفور أو التراخي؟»[2].

فاختلف الفقهاء في حكم سفر المرأة بدون محرم للحج على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية وأحد قولي الشافعي وجمهور الحنابلة وإسحاق بن راهويه، وهو قول النخعي وطاوس والشعبي والحسن البصري والثوري والأعمش وأبي ثور والعترة، إلى عدم جواز سفر المرأة للحج بدون محرم، وأن الحج لا يجب

---

(١) الخبر هو: ((**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم**)).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٤/ ٤٤٥.

وقال ابن رشد: «وسبب الخلاف: معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم. وذلك أنه ثبت عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر أنه قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم**)). **فمَنْ غَلَّبَ عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومَن خَصَّصَ العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم**». بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٨٧.

عليهـا؛ لفقدان الاسـتطاعة للذهاب للحج، فالمحرم في حق المرأة التي تسـافر شـرطٌ لوجوب الحج[1].

ويُفرِّق الحنفيةُ وسفيان الثوري بين السفر الطويل والقصير، فإن كانت المسافة إلى مكة أقل من ثلاثة أيام فلها أن تحج مع غير زوج وغير ذي محرم؛ لأن المحرم يشـترط للسـفر، وما دون ثلاثة أيام ليس بسـفر فلا يشـترط فيـه المحرم، وإن كانـت ثلاثة أيام فصاعـدًا فليـس لها أن تحج إلا مع زوج، أو ذي محرم من رجالها[2]. وأما أبو يوسـف مـن الحنفية قال بكراهة خروجها وحدها مسـيرة يوم واحـد، وينبغي أن تكون الفتوى عليه لفساد الزمان[3].

واختلف الحنفية في حكم المحرم على قولين:

القول الأول: وجود المحرم شرط من شروط وجوب الحج، ولا يجب على الإنسان تحصيل شـرط الوجوب، بل إن وُجد الشـرط وجب، وإلا فلا. القول الثاني: أنه شرط وجوب أداء. كما اختلفوا في وجوب نفقة المحرم عليها إذا امتنع عن مرافقتها بدونها[4].

واستدل أصحاب القول الأول بعموم الأحاديث المانعة من سفر المرأة بدون محرم، ولم يفرقوا بين السفر للحج وغيره، ومن هذه الأحاديث:

الدليـل الأول: مـا روي عـن أبـي سـعيد الخـدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحـل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسـافر سـفرًا فوق ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها**»[5].

(١) يراجع: المبسوط للسرخسي ٤/ ١١٠، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٢٣، البيان للعمراني ٤/ ٣٧، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣٩٤، شـرح الزركشـي على مختصر الخرقي ٣/ ٣٤، المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٤٧، الإعلام بفوائد عمـدة الأحكام لابن الملقن ٦/ ٨١، رياض الأفهام في شـرح عمدة الأحكام لأبي حفص عمر اللخمي الإسـكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ) ٣/ ٥٨٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٥٣٣.

(٢) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٢٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٤، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ١٤، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦/ ٨١، المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٤٧، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص عمر تاج الدين الفاكهاني ٣/ ٥٨١.

(٣) يراجع: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٤، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦/ ٨١.

(٤) يراجع: المبسوط للسرخسي ٢/ ١٢٣، التجريد للقدوري ٤/ ٢١٧٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/ ٢٠٦.

(٥) سبق عزو هذا الحديث.

الدليل الثاني: ما رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج. فقال: اخرج معها**»[1]. وغير ذلك من الأحاديث التي تمنع وتنهى عن سفر المرة بدون محرم، وقد سبق ذكر بعضها.

ونوقشت هذه الأدلة بعدة أمور:

الأول: هذه الأحاديث محمولة على السفر المباح والمندوب إليه دون السفر الواجب، بدليل إجماعهم على أن المرأة إذا أسلمت في بلاد الحرب لزمها أن تخرج إلى بلد الإسلام، إن لم يكن معها ذو محرم منها، فأوجب على المرأة الحج، وإن لم يكن لها ذو محرم يحج بها؛ ويخصص حج الفريضة بالقياس على الإجماع[2].

وأجاب السرخسي عن هذا الاعتراض، فقال: «وفي أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزوجَ بأن يترك الغزو، ويخرج معها دليل على أنه ليس لها أن تخرج إلا مع زوج أو محرم. والمعنى في ذلك أنها تنشئ سفرًا عن اختيار فلا يحل لها ذلك إلا مع زوج أو محرم كسائر الأسفار، بخلاف المهاجِرة؛ فإنها لا تنشئ سفرًا، ولكنها تقصد النجاة، ألا ترى أنه لو وصلت إلى جيش من المسلمين في دار الحرب حتى صارت آمنة لم يكن لها أن تسافر بعد ذلك من غير محرم، ولأنها مضطرة هناك لخوفها على نفسها، وهذا لأن المرأة عرضة للفتنة، وباجتماع النساء تزداد الفتنة، ولا ترفع إلا بحافظ يحفظها، ولا يطمع فيها، وذلك المحرم»[3].

الثاني: نُوقش أيضًا حديث ابن عباس بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمنع حج تلك المرأة، وإنما أمر زوجها باللحاق بها[4].

---

(١) سبق عزو هذا الحديث.

(٢) يراجع: البيان والتحصيل لابن رشد ٤/ ٢٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤/ ١١١.

(٤) قال ابن حزم: «... فكان هذا الحديث رافعًا للإشكال ومبينًا لما اختلفنا فيه من هذه المسألة، لأن نهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أن تسافر امرأة إلا مع ذي محرم وقع، ثم سأله الرجل عن امرأته التي خرجت حَاجَّةً لا مع ذي محرم، ولا مع زوج، فأمره عَلَيْهِ السَّلَامُ بأن ينطلق فيحج معها، ولم يأمر بِرَدِّهَا، ولا عاب سفرها إلى الحج دونه، ودون ذي محرم، وفي

وأجيب عن ذلك بأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**احجج بامرأتك**))، دل ذلك على أنها لا ينبغي لها أن تحج إلا به، ولولا ذلك لقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وما حاجتها إليك؛ لأنها تخرج مع المسلمين، وأنت فامض لوجهك فيما اكتتبت «ففي ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأمره بذلك، وأمره أن يحج معها، دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به»[1].

الثالث: نوقش أن العبرة هو حصول الأمن للمرأة في سفرها[2].

القول الثاني: لجمهور العلماء من المالكية[3] ومذهب الشافعية[4] ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، والظاهرية والأوزاعي، وهو مروي عن سيدنا عمر وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والسيدة عائشة وابن عمر وابن الزبير وبعض نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك، وهو قول

أمره عَلَيْهِ السَّلَامُ بأن ينطلق فيحج معها بيانٌ صحيح ونصٌّ صريح على أنها كانت ممكنًا إدراكها بلا شك، فأقر عَلَيْهِ السَّلَامُ سفرها، كما خرجت فيه، وأثبته ولم ينكره؛ فصار الفرض على الزوج؛ فإن حج معها فقد أدى ما عليه من صحبتها، وإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى، وعليها التمادي في حجها، والخروج إليه دونه أو معه أو دون ذي محرم أو معه، كما أقرها عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينكره عليها، فارتفع الشغب جملة ولله الحمد كثيرًا». المحلى لابن حزم ٧/ ٥١.

وناقش ابن حزم أيضًا حديث ابن عباس فقال عن قوله للرجل: «اخرج معها»: «فلم يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تخرج إلى الحج إلا معك»؛ ولا نهاها، عن الحج أصلًا، بل ألزم الزوج ترك نذره في الجهاد، وألزمه الحج معها؛ فالفرض في ذلك على الزوج لا عليها». المحلى لابن حزم ٧/ ٥٢.

(١) هذا جواب من الطحاوي. يراجع: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ١١٥.

(٢) قال أبو العباس القرطبي: «إن المنع في هذه الأحاديث إنما خرج لما يُؤدِّي إليه من الخلوة، وانكشاف عوراتهن غالبًا. فإذا أُمِنَ ذلك، بحيث يكون في الرفقة نساء تنحاش إليهن، جاز. كما قاله الشافعي ومالك». يراجع: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم لأبي العباس القرطبي ٣/ ٤٥٠، البيان والتحصيل لابن رشد ٤/ ٢٨.

(٣) **ذهب مالك إلى أنه لا يسقط عنها الحج وتخرج في جماعة من النساء وناس من المؤمنين لا تخافهم على نفسها**، بدليل إجماعهم على أنها إذا أسلمت في بلد الحرب تجب عليها الهجرة إلى بلد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم، فهذا مخصوص من عموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإجماع، وحجها مع غير ذي محرم إذا لم يكن لها ذو محرم تحج معه مخصوصٌ بالقياس على ما أجمعوا عليه، وذلك صحيح. يُراجَع: الموطأ للإمام مالك ٣/ ٦٢٧ رقم (١٦٠٩)، الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٥٣٣، البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/ ٢٢٨، ٣/ ١٩٢.

(٤) **قال الشافعي**: «(باب حج المرأة والعبد: وإذا كان فيما يروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة، **وكانت المرأة تجدهما، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج عندي والله أعلم، وإن لم يكن معها ذو محرم**؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستثنِ فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة، وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعدًا لم تخرج مع رجالٍ لا امرأةَ معهم ولا محرم لها منهم، وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم». الأم للشافعي ٢/ ١٢٧.

عطاء[1] وسعيد بن جبير والزهري وقتادة والحكم بن عتيبة وابن سيرين[2]، إلى جواز سفر المرأة بدون محرم للحج مع الرفقة الآمنة وأمن الطريق[3].

الذي عليه الجمهور من أهل العلم أن الرُّفْقَة المأمونة من المسلمين تتنزل منزلةَ الزوج أو ذي المحرم، وذُكر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ليس كلُّ النساء تجد محرمًا**»[4][5].

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بجواز سفر المرأة بدون محرم للحج بعدة أدلة منها:

الدليل الأول:

من القرآن، عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة: عموم الوجوب في الآية، يدخل تحته الرجال والنساء؛ فيقتضي ذلك أنها إذا وجدت الاستطاعةَ المتفقَ عليها، أنه يجب عليها الحج، ولا فرق بين رجل وأنثى، لمن قدر على الزاد والراحلة، فليس المحرم شرطًا لسفر المرأة للحج[6][7].

---

(١) **قال عطاء**: «تحج مع رفقة فيها رجال ونساء، وتتخذ سُلمًا تصعد عليه ولا يقربها المُكارِي». يراجع: مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٦٣٧ رقم (١٥٣٩٩) في المرأة تخرج مع ذي محرم.

(٢) **قال ابن سيرين**: «تخرج في رفقة فيها رجال ونساء». يراجع: مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٦٣٧ رقم (١٥٣٩٨).

(٣) يراجع: الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٥٣٣، البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/ ٢٢٨، الأم للشافعي مع مختصر المزني ٢/ ١٢٧، المجموع للنووي ٨/ ٣٤٣، البيان للعمراني ٤/ ٣٧، التهذيب للبغوي ٣/ ٢٤٧، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦/ ٨١، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١/ ٤٤٧، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٣/ ٤١، المغني لابن قدامة ٣/ ١٩٢، المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٤٨، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٠٤، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٧٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٥٣٣.

(٤) **عزو الأثر**: مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٦٤٠ رقم (١٥٤٠٨) في المرأة تخرج مع ذي محرم، المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٤٧.

(٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص عمر تاج الدين الفاكهاني ٣/ ٥٨١.

(٦) يراجع: الموطأ للإمام مالك ٣/ ٦٢٧ رقم (١٦٠٩)، الأم للشافعي ٢/ ١٢٧، التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٥٢، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص عمر تاج الدين الفاكهاني ٣/ ٥٨٢.

(٧) قال أبو الوليد الباجي في شرح موطأ مالك: «وهذا عامٌّ في التي تجد ذا محرم وفي التي تعدمه فيحمل على عمومه؛ إلا ما خصه الدليل». المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٣/ ٨٢.

فليس المَحْرَم من شرائط الاستطاعة، والإجماع أن الحج يجب على الرجل إذا قدر ماديًّا وجسديًّا، فلم يسقط عنه الحج فكذلك المرأة؛ لأن الخطاب واحد، والمرأة من الناس[1].

نوقش هذا الدليل: بأن الآية مُخصصة بحديث أبي هريرة مرفوعًا «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم**»[2]. **قال الكاساني**: «والآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها؛ لأن المرأة لا تقدر على الركوب، والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يُركِبها، ويُنزِلها، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم، فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص»[3].

وأجيب عن ذلك: بأن الجمع بين الأدلة كلها أولى من ترك بعضها، وأن الحج مستثنى من اشتراط المحرم لسفر المرأة[4].

الدليل الثاني:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده أنه قال: «**أَذِن عمرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **لأزواج**

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٥٢.

(٢) سبق عزو هذا الحديث.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٢٣.

(٤) **قال ابن حزم**: «ووجدنا الله تعالى يقول: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾، ثم وجدنا الأسفار تنقسم قسمين؛ سفرًا واجبًا، وسفرًا غير واجب؛ فكان السفر الواجب بعض الأسفار بلا شك، وكان الحج من السفر الواجب؛ فلم يجز أخذ بعض الآثار دون بعض، ووجبت الطاعة لجميعها ولزم استعمالها كلها ولا بد، فهذا هو الفرض، وكان مَنْ رَفَضَ بعضها وأخذ بعضها عاصيًا لله تعالى، ولا سبيل إلى استعمال جميعها إلا بأن يُستثنى الأخصُّ منها من الأعم، ولا بد؛ فكان نهي المرأة عن السفر إلا مع زوج، أو ذي محرم عامًّا لكل سفر؛ فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي، والحج سفر واجب، فوجب استثناؤه من جملة النهي. **فإن قالوا: بل إيجاب الحج على النساء عموم فيخص ذلك بحديث النهي عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم. قلنا: هذا خطأ؛ لأن تلك الأخبار إنما جاءت بالنهي عن كل سفر جملة، لا عن الحج خاصة، وإنما كان يمكن أن يعارضوا بهذا أن لو جاءت في النهي عن أن تحج المرأة إلا مع زوج، أو ذي محرم؛ فكان يكون حينئذ اعتراضًا صحيحًا وتخصيصًا لأقل الحُكمين مِنْ أَعَمِّهِمَا، وهذا بَيِّنٌ جدًّا**». المحلى لابن حزم ٧/ ٥٠.

وأجاب ابن حزم أيضًا فقال: «**وبرهان آخر**: وهو أن تلك الأخبار كلها إنما خوطب بها ذوات الأزواج، واللاتي لهن المحارم؛ لأن فيها إباحة الحج أو إيجابه مع الزوج، أو ذي المحرم بلا شك؛ ومن المحال الممتنع الذي لا يمكن أصلًا أن يخاطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحج مع زوج أو ذي محرم مَنْ لا زوج لها، ولا ذا محرم، فبقي مَنْ لا زوج لها ولا محرم على وجوب الحج عليها وعلى خروجها عن ذلك النهي». المحلى لابن حزم ٧/ ٥١.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في آخر حَجّة حَجَّها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف»**[1][2].

وجه الدلالة: هذا الأثر يدل على جواز سفر النساء للحج بدون محرم مع أمن الطريق والرفقة الآمنة.

نوقش هذا الأثر: بأن سفر نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة من غير ذي محرم منها من النسب؛ لأن المسلمين كلهم أبناؤهن وذوو محارمهن بكتاب الله تعالى؛ لقوله: ﴿ **وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ** ﴾ [الأحزاب: ٦]، كيف وهذه خاصية ليست لغيرهن، وإنهن كن يخرجن في رفقة مأمونة[3][4].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنه عُمِل بمدلول هذا النص في تلك الحجة، ولم يؤثِّر هذا المدلول في غير ذلك السفر، أو الدخول عليهن في بيوتهن من أجنبي بالإجماع، ويُعمَل بفتوى الرفقة مع النساء المأمونات فيما يعمل به اضطرارًا لا كأصل، والضرورات تقدر بقدرها؛ فإن لم تجد والسفر ضرورة جاز منفردة قياسًا على فرار المرأة من المشركين مهاجرة منفردة بشرط غلبة السلامة[5].

فيجوز للمرأة الخروج مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات، ويجوز مع امرأة واحدة إن كان الطريق آمِنًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ص٢٤ رقم (١٨٦٠) كتاب الحج باب حج النساء.

(٢) قال ابن حجر: «منع عمر أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحج والعمرة، ومن طريق أم درة عن عائشة قالت: منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا... ثم قال: استُدِلَّ بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع مَنْ تثق به، ولو لم يكن زوجًا ولا محرمًا». يراجع: فتح الباري لابن حجر ٤/ ٧٤- ٧٥.

(٣) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٥٣٢.

قال بدر الدين العيني: «فإن قلت: روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تسافر بغير محرم، فأخذ به جماعة وجوزوا سفرها بغير محرم. قلت: كان الناس لعائشة محرمًا؛ لأنها أم المؤمنين، فمع أيهم سافرت فقد سافرت بمحرم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك، وهذا الجواب من أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٧/ ١٢٨.

(٤) **قال ابن حجر**: «**والشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة؛ فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لهم إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات، ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق** -أول أحاديث الباب- لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك، ومَنْ أَبَى ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم». فتح الباري لابن حجر ٤/ ٧٦.

(٥) يراجع: المقدمة في فقه العصر د/ فضل مراد ٢/ ٦٧٥.

الدليل الثالث:

ما رواه الحاكم بسنده عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في قوله** تبارك وتعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: «**قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة**». هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»[(١)].

وفي سنن الترمذي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**قام رجل آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: الزاد والراحلة**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن السبيل للحج الاستطاعة إليه سبيلًا، والقدرة على الحج على العموم، إما بنفسها إن قدرت على المشي، أو بالراحلة إن لم تكن ممن تقدر على المشي مع الزاد ووجود السبيل، وأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشترط المحرم في حج المرأة[(٣)].

نوقشت هذه الأحاديث: بأن هذه الأحاديث ليس فيها دليل على جواز حج المرأة بدون محرم، وإنما بيان شروط الحج وهو الاستطاعة، وأنها إذا وَجدت محرمًا فقد استطاعت إلى حج البيت سبيلًا؛ لأنها قدرت على الركوب، والنزول وأمنت المخاوف؛ لأن المحرم يصونها[(٤)].

وأجاب عن ذلك ابن حزم بكلام قوي، قال ابن حزم: «والعجب أنهم يقولون في امرأة لا تجد معاشًا أصلًا إلا على ثلاث فصاعدًا؛ أنها تخرج بلا زوج، ولا ذي محرم.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/ ٦٠٩ رقم (١٦١٣) أول كتاب المناسك.

(٢) قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه». أخرجه الترمذي في سننه ٥/ ٢٢٥ رقم (٢٩٩٨) أبواب فضائل القرآن باب: ومن سورة آل عمران.

وروى الدارقطني والبيهقي بأسانيد عن جابر بن عبد الله، وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما نزلت هذه الآية ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ **سُئل النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(**ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة**)». أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢١٥- ٢١٨، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٢٧ رقم (٨٨٨٥)، مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٧٥٦ رقم (١٥٩٥٧).

درجة صحة الحديث: هذه الأحاديث فيها ضعف وكثرة الطرق يقوي بعضها البعض. نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٤١.

(٣) يراجع: إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢٦٩، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٤١ باب اعتبار الزاد والراحلة.

(٤) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٢٤، المغني لابن قدامة ٣/ ١٩٢.

ويقولون فيمن حفزتها فتنة وخشيت على نفسها غلبة الكفار والمحاربين أو الفساق ولم تجد أمنًا إلا على ثلاث فصاعدًا: إنها تخرج مع غير زوج ومع غير ذي محرم، وطاعة الله تعالى في الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها. فإن قالوا: الزوج والمحرم من السبيل قلنا: عليكم الدليل، وإلا فهي دعوى فاسدة، لم يعجز عن مثلها أحد، فسقط هذا القول الفاسد جملة، وبالله تعالى التوفيق»[1].

الدليل الرابع:

ما رواه البخاري قال: «**بينا أنا عند النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدًا إلا الله**»[2].

وجه الدلالة: فقد بشر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن الأمن سينتشر، حتى تخرج المرأة من الحيرة إلى الكعبة لتحج وحدها ليس معها أحد، فلم يشترط المحرم في سفرها هذا.

نوقش ذلك بأن حديث عدي يدل على وجود السفر لا على جوازه، ولذلك لم يجز في غير الحج المفروض، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها، وقد اشترطوا هاهنا خروج غيرها معها»[3].

الدليل الخامس: ما رُوي عن الزهري قال: ذُكِرَ عند عائشة أم المؤمنين المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم قالت عائشة: «**ليس كل النساء تجد محرمًا**»[4].

وما روي عن نافع مولى ابن عمر قال: «**كان يسافر مع عبد الله بن عمر مولیات له ليس معهن محرم**»[5].

(١) المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٤٩.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٤٠ رقم (٣٥٩٥) كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام.
(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ١٩٢.
(٤) **عزو الأثر:** مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٦٤٠ رقم (١٥٤٠٨) في المرأة تخرج مع ذي محرم، المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٤٧.
(٥) **عزو الأثر:** المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٤٨، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ١١٥ رقم (٣٥١٣).

الدليل السادس:

القياس على أن المرأة إذا أسلمت في بلاد الحرب لزمها أن تخرج إلى بلد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم منها، فلا تشترط المحرمية للمرأة التي تنتقل من بلد لا تستطيع إظهار دينها وهذا أمر واجب، فكذلك الحج أمر واجب عليها، فلا تشترط المحرمية فيه[1].

نوقش هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن هذا سفر للتخلص من أيدي الكفار، وهي في موضع فتنة أشد خطرًا من السفر، والأحاديث لم تفرق بين السفر الواجب وبين السفر المستحب والمباح. فالأسيرةُ إذا تخلّصت من أيدي الكفار فإنّ سفرها ضرورة لا يُقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها، ولأنّها تدفع ضررًا متيقنًا بِتَحَمُّل الضرر المتوهم فلا يلزم ذلك من غير ضرر أصلًا[2].

وأجيب عن ذلك الاعتراض: بأن العبرة بتحقق الأمن للمرأة في السفر.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة حكم سفر المرأة بدون محرم للحج، وذكر أدلة كل قول، ومناقشتها والردود التي جاءت على المناقشات، أرى أن الراجح هو القول الثاني القائل بجواز حج المرأة بدون محرم إذا كانت لها الاستطاعة وأمنت الطريق؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة، ومناقشة أدلةِ مَنْ مَنَعَ وبيان ضعفها، وأن العبرة من اشتراط المحرم حصول الأمن في الطريق سواء مع نسوة أو مع امرأة واحدة. وقد خرجت زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحج بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون محرم مع جموع الناس، وليس هناك مخصص لذلك.

الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ فالقول بجواز سفر المرأة للحج بدون محرم عند تحقق الأمن وعدم الخوف على المرأة من وسائل الانتقال والسفر. ووجود المحرم للمرأة أحوط وأولى لها وحماية لنفسها وعرضها ومالها، وحتى لا يطمع فيها طامع.

(١) يراجع: البيان والتحصيل لابن رشد ٤/ ٢٨، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٧٦.
(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ١٩٢.

المطلب الثالث:
حكم سفر المرأة المستحب أو المباح بدون محرم

سبق الحديث عن حكم سفر المرأة بدون محرم للفرض (الحج) ورجحتُ القولَ القائل بجواز سفر المرأة بدون محرم للحج مع تحقق الأمن ووجود الرفقة الآمنة، وفي هذا المطلب أتناول حكم سفر المرأة بدون محرم للسفر المستحب كزيارة الأهل أو الحج التطوعي، أو السفر المباح للتجارة والعمل والترفيه، وهذه المسألة تختلف عن المسألة السابقة في كون كثير من الفقهاء ممن أجاز سفرها بدون محرم خَصَّصَ ذلك بسفر الفرض (الحج)، وهنا السفر مستحب أو مباح، فما حكم سفر المرأة بدون محرم للسفر المستحب أو المباح؟

دعوى الإجماع في حرمة سفر المرأة بدون محرم لسفر مستحب أو مباح:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا خلاف في حكم سفر المرأة بدون محرم لسفر مستحب أو مباح أنه يحرم مطلقًا، وأن الخلاف في سفرها للحج إذا أمنت الطريق ووجدت الرفقة من النساء الثقات بين الجواز والمنع. **قال ابن حجر فيما نقله عن البغوي**: «لم يختلفوا في أنّه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت»[(١)]. وحكى بعضهم الإجماع عليه (حكاه القاضي عياض والبغوي) ولا يصح حكاية الإجماع؛ لثبوت الخلاف في ذلك، بل يوجد خلاف معتبر له وجاهته ودلالته من بعض فقهاء المذاهب الأربعة ومن غيرهم[(٢)].

فالمسألة فيها خلاف فقهي معتبر له أدلته ووجاهته، فالقول بالإجماع أو الاتفاق منقوض؛ لأن المسألة ثبت فيها الخلاف، وكذلك أمن الطريق معتبر في المسألة لمن علل المنع والتحريم في سفر المرأة بدون محرم، حيث علقوا منع سفر المرأة بدون

(١) يراجع: فتح الباري لابن حجر ٤/ ٧٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٤، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٣/ ٨٢، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦/ ٨٢.

(٢) يراجع: تبيين الحقائق للزيلعي ج٢/ ص٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٤، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٣/ ٨٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٠٤، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٧٦، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦/ ٨٢.

محرم بالأمن، وأيضًا بسبب اختلاف المواصلات عن السابق معتبر وبسبب السرعة والسهولة ووسائل الأمن والحماية وانفتاح البلدان مع بعضها البعض، وحال السفر في زماننا اختلف كثيرًا عن حال السفر في الزمن الذي ذكرت فيه الأحاديث التي تمنع سفرها بدون محرم[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم سفر المرأة بدون محرم -لغير الفرض- للسفر المستحب والمباح على قولين:

القول الأول: يحرم سفر المرأة بدون محرم إذا كان لغير الفرض سواء كان السفر مستحبًّا أو مباحًا، وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

لكن هناك تفصيل في نوع السفر عند أبي حنيفة وسفيان الثوري، فيشترط المحرم في السفر الطويل دون القصير وهو ما كان مسيرة ثلاثة أيام، وما دونه لا يشترط المحرم، كما سبق ذكره في المبحث الأول[3]. واستثنى بعض المالكيةُ المُتَجَالَّةَ أي المرأة العجوز التي لا تُشْتَهَى، فلها أن تسافر كيف شاءت[4].

---

(١) **قال الأستاذ الدكتور عباس شومان:** «بنظرة متأنية إلى طبيعة الأسفار قديمًا وحديثًا، نلاحظ أن هناك تباينًا واضحًا بين وسائل السفر البدائية البطيئة التي كانت تنحصر قديمًا في الحيوانات الحاملة، كالجمال والخيل والبغال والحمير، وربما بعض السفن البسيطة، مع وعورة الطرق ووحشتها، وافتقارها لمقومات الحياة من ماء وطعام، إلا ما يحمله المسافر معه على راحلته، ناهيك بحرارة الصيف القائظ، وبرودة الشتاء القارس، في أسفار قد تستغرق أيامًا، وربما أسابيع وشهورًا، عبر دروب مظلمة موحشة في أعماق الصحراء. وسفر كهذا يصعب على كثير من الرجال فضلًا عن النساء، ولذا كان اشتراط الزوج أو المحرم معقولًا، بل يقضي العقل بضرورته؛ ليكون سفر المرأة آمنًا، لما هو معلوم من ضعف المرأة وكونها مطمعًا لضعاف النفوس من الرجال الذين قد يصادفونها في طريق سفرها.

وعليه، فإن حال السفر في زماننا اختلف كثيرًا عن حال السفر في الزمن الذي قيل فيه الحديث المذكور سابقًا» يراجع: مقال للأستاذ الدكتور/ عباس شومان (وكيل الأزهر سابقًا) نُشر في جريدة اليوم السابع بتاريخ ١/ نوفمبر ٢٠١٨م بعنوان: سفر المرأة بين القديم والحديث.

(٢) يراجع: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٤، التجريد للقدوري ٤/ ٢١٧٠، مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٥٢٤، المجموع للنووي ٧/ ٨٧، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١/ ٤٤٨، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦/ ٨١، الفروع للمرداوي ٥/ ٢٤٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٥٣٣.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٢٤، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ص١٤، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦/ ٨١، المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٤٧، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٧٦.

(٤) يراجع: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٢/ ٥٢٤، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦/ ٨١، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٠٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/ ٢٠٥.

أدلة تحريم سفر المرأة بدون محرم لسفر مستحب أو مباح:

دلت الأحاديث الصحيحة الكثيرة على تحريم سفر المرأة بدون محرم مطلقًا، حفظًا للمرأة من الطريق، وصيانة وسلامة لها من الأذى والفتن، وحتى لا تكون مظنة الطمع من الغير.

والأدلة التي استدل بها الفقهاء على حرمة سفر المرأة بدون محرم للحج هي الأدلة التي استُدِلَّ بها على حرمة سفر المرأة بدون محرم للسفر المستحب أو المباح؛ ولِمَا رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**»[1]. فالأحاديث كثيرة سبق ذكرها[2].

وجه الدلالة: أنها أحاديث عامة في كل الأسفار سواء كان السفر واجبًا أو مستحبًّا أو مباحًا، فيشترط محرم مع المرأة المسافرة مطلقًا، ويحرم سفرها بدون محرم.

نوقشت هذه الأحاديث: بأن علة النهي في هذه الأحاديث هي الخوف من الطريق وتعرضها للأذى، فإذا تحققت السلامة والأمن لها انتفى شرط وجود المَحْرَم، وليست العلة ذات السفر[3].

وأجاب الجمهور عن هذا بأن هذا السفر ليس واجبًا فلا يجوز، والأحاديث جاءت عامة في حرمة سفر المرأة بدون محرم في السفر المستحب أو المباح، **قال البهوتي:** «لأنها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٧ رقم (١٣٣٩) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، سنن الترمذي ٣/ ٤٦٤ رقم (١١٦٩).

(٢) الأحاديث سبق ذكرها في المطلب السابق القول الأول.

(٣) يراجع: المجموع للنووي ٨/ ٣٤٢، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٣/ ٨٢، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦/ ٨١، فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٣/ ٧/ ٢٠١٧ رقم (٣٧٦٦).

قال ابن الملقن: «**والذي عليه جمهور أهل العلم -في سفر المرأة للحج- أن الرفقة المأمونة من المسلمين تنزل منزلة الزوج أو ذي المحرم**، وذكر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن المرأة لا تسافر إلّا مع ذي محرم، وقالت: ليس كل النساء تجد محرمًا». الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦/ ٨١.

قال أبو الوليد الباجي: «ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا -المالكية- في اشتراط المحرم إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة، فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار، فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة، وقد رُوي هذا عن الأوزاعي». المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٣/ ٨٢.

أنشـأت سـفرًا في دار الإسـلام، فلم يَجُزْ بغير محرم، كحج التطوع والزيارة والتجارة، وكذا يعتبر المحرم لكل سفر يحتاج فيه محرم أي: لكل ما يعد سفرًا عرفًا»[١].

وقـد نوقـش تعليل الجمهور أيضًا: بـأن الملحظ الذي عليه المُعَـوَّل في الفتوى هو حصـول الأمـن وتحققـه أو عدمه، لا كـون السـفر واجبًـا أو لا، أو كونه مُنْشـأً في دار الإسـلام أو لا، فـإذا تحقق الأمـن -كما هو حاصل في هذا الزمان عبر وسـائل السـفر المأمونـة وطرقه المأهولة، ومنافذه العامرة؛ من موانئ ومطارات ووسـائل مواصلات عامة- أُجيز السفر بلا محرم، وعند عدمه مُنع[٢].

القول الثاني: يجوز سـفر المرأة بدون محرم إن أمنت الطريق سـواء كانت مع نسوة ثقات أو امرأة واحدة أو وحدها وسـواء كان سـفرًا واجبًا كالحج، أو مسـتحبًّا كزيارة الأهـل والتعلـم، أو مباحًـا للتجـارة أو العمل، وهو قـول بعض المالكيـة كأبي الوليد الباجي[٣]، ووجه للشـافعية يُنسـب للقفال الشاشي واستحسـنه الروياني، واختاره ابن تيميـة أنه يجوز بدون محرم في كل سـفر طاعة حكاه ابـن مفلح[٤]، وهو قول الظاهرية، والأوزاعي، والحسن البصري، واختارته دار الإفتاء المصرية، وبعض المعاصرين[٥].

أدلة القول الثاني القائل بجواز سفر المرأة بدون محرم عند أمن الفتنة والطريق:

قد اسـتدلوا بالأدلة التـي تجيز حج المرأة بـدون محرم وبغيرها، وأن الشـرط أمن الطريق والمسير ولا فرق بين السفر الواجب وغيره، ومن أدلتهم:

(١) كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣٩٤.

(٢) يراجع: فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٣/ ٧/ ٢٠١٧ رقم (٣٧٦٦) بعنوان: سفر المرأة لمنحة علمية بدون محرم.

(٣) قال الحطاب المالكي: «وذكر الزناتي -في سفر المرأة- إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عَدَدٍ وَعُدَدٍ، أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سـفرها من غير ذي محرم في جميع الأسـفار الواجب منها والمندوب والمبـاح مـن قول مالك وغيره، إذ لا فرق بين مـا تقدم ذكره وبين البلد. هكذا ذكره القابسـي انتهى». مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٢/ ٥٢٤.

(٤) ذكر ابن مفلح في كتابه «الفروع» عن شـيخ الإسـلام ابن تيمية: «وعند شيخنا تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سـفر طاعة كذا قال، ونقله الكرابيسـي عن الشافعي في حجة التطوع. وقال بعض أصحابه: فيه وفي كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة». الفروع لابن مفلح ٣/ ١٧٧.

(٥) يراجع: مواهب الجليل شـرح مختصر خليل للحطاب ٢/ ٥٢٤، الاسـتذكار لابن عبد البر ٨/ ٥٣٣، المجموع للنووي ٨/ ٣٤٢، المسـتدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/ ١٨٥، الفروع للمرداوي ٥/ ٢٤٥، شرح صحيح البخـاري لابـن بطال ٤/ ٥٣٣، المنتقى شـرح الموطأ لأبي الوليـد الباجي ٣/ ٨٢، فتح البـاري لابن حجر ٤/ ٧٤، فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٣/ ٧/ ٢٠١٧ رقم (٣٧٦٦) بعنوان: سفر المرأة لمنحة علمية بدون محرم.

الدليل الأول: من السنة النبوية عدة أحاديث:

ما رواه البخاري قال: «**بينا أنا عند النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي، هل رأيت الحيرة**[1]**؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة**[2] **ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدًا إلا الله**». قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله[3].

وما روي عن عَدِيِّ بن حاتم جاء المدينة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا عَدِيُّ بن حاتم، أسلم تسلم، فإني ما أظن، أو أحسب أنه يمنعك من أن تسلم إلا خصاصة من ترى حولي، وأنك ترى الناس علينا إلبا واحدًا، ويدًا واحدة، فهل أتيت الحيرة؟ قلت: لا، وقد علمت مكانها، قال: يوشك الظعينة أن ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت بغير جوار. ثم قال عدي: فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالبيت بغير جوار**»[4].

وفي مسند البزار عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يوشك أن تخرج الظعينة من المدينة إلى الحيرة لا تخاف أحدًا**»[5].

وجه الدلالة: دلَّ ذلك على جواز سفر المرأة بدون محرم عند وجود الأمن؛ لأنه لو لم يَجُز ذلك لما مُدح به الإسلام. واستدل ابن حزم بهذا الحديث على أنه يجوز

---

(١) **الحيرة**: تقع في الجزء الجنوبي من وسط العراق على مقربة من مدينة الكوفة.

(٢) **الظعينة**: هي كلُّ جمل يُركب ويُعْتَمل عَلَيْهِ وهذا هو الأصل وإنما سميت الْمَرْأَة ظَعِينَة لأنها تركبه، وتجلس في الهودج. والظُّعُنُ: هن النساء. يقال للمرأةِ: الظَّعِينَةُ؛ لأَنَّها تَظْعَنُ مع زوجها. يراجع: غريب الحديث للخطابي ١/ ٣٣٣، غريب الحديث للقاسم بن سلام ٤/ ٤٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٤٠ رقم (٣٥٩٥) كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/ ٣٢٥ إسلام عدي بن حاتم الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ٣٥٩ رقم (٦٦١٤) مَن اسمه محمد، سنن الدارقطني ٣/ ٢٢٥ رقم (٢٤٣٨) كتاب الحج.

درجة صحة الحديث: سنده حسن. قاله ابن دقيق العيد. يراجع: الإلمام بأحاديث الأحكام ١/ ٣٦٨، البدر المنير ٦/ ٣٤.

(٥) أخرجه البزار في مسنده ١٠/ ١٩٨ رقم (٤٢٨٥) مسند عائشة، كنز العمال للمتقي الهندي ١١/ ٣٧٥ رقم (٣١٧٩٧).

للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَعِبْ عليها السفر بعد أن أخبره زوجها[1].

وهذه الأحاديث عليها مناقشات واعتراضات:

الأول: نوقش ذلك من قِبَلِ الجمهور: حديث عَدِي يدل على وجود ذلك لا على جوازه، ولذلك لم يَجُزْ في غير الحج المفروض، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها[2].

أجيب عن ذلك الاعتراض: أن هذا خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز[3].

الثاني: نوقش حديث عَدِيٍّ أيضًا: بأن اشتراط المحرم لسفر المرأة لو لم يكن ذلك شرطًا ما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه قوله: «**إلا ومعها أبوها... إلخ**»، ووقع في هذه الرواية بيان بعض المحارم[4].

الثالث: نوقش أيضًا: بأن الحديث هو وصف الحال، لا يترتب عليه حكم الإباحة أو الإقرار، مثل ما روي عن أبي هريرة أيضًا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**والذي نفسي بيده، لا تذهب الدنيا حتى يمرّ الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول: يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدِّين إلا البلاءُ**»[5].

أجيب عن ذلك الاعتراض: أن الحديث يدل على انتشار الأمن واستقرار الأوضاع والبلاد، وأن ذلك يبعث الطمأنينة، فلا يخاف ولا يخشى من الطرق ومن قُطَّاع الطرق كالسابق، فإذا ما تحقق الأمن والاستقرار والطمأنينة فإنه يباح سفر المرأة بدون محرم.

ولا يقال: إنه لا يلزم من حديث عديٍّ جواز سفرها بغير مَحْرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأن هذا سيقع ووقع، ولا يلزم من ذلك جوازه، كما أخبر صلى

(١) يراجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني ٤/ ٣٦، المحلى لابن حزم ٧/ ٤٨، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٤٤.

(٢) يراجع: تبيين الحقائق للزيلعي ج٢/ ص٦، المغني لابن قدامة ٣/ ١٩٢، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٤٤.

(٣) يراجع: نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٤٤.

(٤) يراجع: المحلى لابن حزم ٧/ ٤٨، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٤٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٣١، سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٤٠ رقم (٤٠٣٧) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء».

الله عليه وآله وسلم بأنه سيكون دجالون كذابون، ولا يلزم من ذلك جوازه؛ وذلك لأن هـذا الحديث خرج في سـياق ذم الحـوادث، أما حديث عدي فخرج في سـياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز[1].

الدليل الثاني:

قاعـدة: «ما حَرُمَ لِذَاتِـهِ لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسـد الذريعة فيباح للحاجة والمصلحة الراجحة»[2]. ولا شـك أن سـفر المرأة بغير محرم مما حُرِّم سـدًّا للذريعة. فيكون الحكم معللًا بعلة معقولة المعنى وليست تعبدية.

والسفر في زماننا تَغَيَّر تغيُّرًا جذريًّا عن السابق في السرعة والسهولة والأمن والوقت والوسيلة المسـتخدمة، والطرق الممهدة وانتشار العمران ووجود وسائل الاتصالات وغير ذلك.

وعلـق بعض المعاصرين على ذلك فقال: «بنظرة فاحصة باحثة عن العلة والحكمة التـي مـن أجلها اشـتُرط الزوج أو المحرم في سـفر المـرأة، تبين أن اشـتراط الزوج أو المحـرم إنمـا هو للمحافظة على المرأة وصيانتها من المخاطر المتوقعة في السـفر عبر الصحـراء قديمًا، فمتى ما حصل المعنى فقد تحقق الحكم الشـرعي وتحصَّل مقصودُ الشـارع، ولذا أجاز الفقهاء أن تسـافر المرأة مع رفقة مأمونة لا يُخشى على المرأة بأس إن هي سافرت معها.

أمـا السـفر في زماننا، فهو يختلـف كثيرًا عن السـفر قديمًا، فغالب الطـرق ممهدة، واتجاهاتهـا محددة، والوسـائل المتاحة للسـفر تقطع خلال سـاعات معـدودة ما كان يُقطـع في أيام، ولا تُعدم مؤونة الماء أو الطعام، حتى إن المسـافر قد لا يحتاجها خلال سـاعات سـفره، وإن احتاجها وجدهـا تُبَاعُ على جنبـات الطريق، بالإضافـة إلى توفُّر

(١) يراجـع: فتـح الباري لابن حجر ٤/ ٧٦، نيل الأوطار للشـوكاني ٤/ ٣٤٤، فتـاوى دار الإفتاء المصرية ١٣/ ٧/ ٢٠١٧ رقم (٣٧٦٦) بعنوان: سفر المرأة لمنحة علمية بدون محرم.

(٢) يراجـع: القواعـد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي ١/ ٦٣٣، ٢/ ٧٨٣ وأصلها مـا حـرم لذاته حرم ثمنه. كالخنزير، صناعـة الفتوى وفقه الأقليات د/ عبد الله بن بيه ص(٧١)، شـرح مختصر خليل للخرشـي ٢/ ٣٦٤، معالـم أصـول الفقه عند أهل السـنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنُ حسَـيْن بن حَسـن الجيزاني ص(٤٠٩).

الأمن والأمان بعمرانٍ غالب، إن لم يكن كل طرق السفر البري، وتقدُّم وسائل النقل البحري، ناهيك بالجوي»[1].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل فريق والمناقشات والردود، أرى أن علة المنع ليست تعبدية وإنما معقولة المعنى، ويقصد منها حفظ وسلامة المرأة في السفر، حتى لا تتعرض للخطر، ولا يتسلط عليها الطامعون، وقد اختلفت وسائل المواصلات حاليًّا عن السابق اختلافًا كبيرًا من حيث السرعة والسهولة والأمن، وهذا الاختلاف له تأثير في اشتراط المحرم لسفر المرأة، فإذا ما توفرت عوامل الأمن والحماية والسرعة والسهولة وعدم الانقطاع عن الناس ووجود العمران، وانفتاح البلدان مع بعضها، فلا يُشتَرَطُ محرمٌ لها في سفرها هذا، فانتفت علة النهي في زماننا، أما إذا كانت تتعرض للخطر في السفر أو حدث اختلال في الأمن فلا يجوز لها السفر بدون محرم؛ لوجود العلة، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

والأحوط والأولى للمرأة وجود محرم معها في السفر، صيانة وحماية لها؛ حتى لا يطمع فيها أصحاب النفوس الضعيفة ولا المتربصون ولا قطاع الطرق.

ولو فُرض أن الحال والظروف لم تتغير في بلد معينة أو قبيلة أو بيئة معينة في وسائل السفر وأمنها، لَقُلْتُ بعدم جواز سفر المرأة بدون محرم، لعدم وجود الأمن وانقطاع الرفقة كما هو مقرر في الشريعة؛ ولقوة وصحة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول. وأن الحال يشهد بهذا فلا تستطيع امرأة أن تسافر عبر الصحراء بالدواب أو مشيًا على أقدامها لفترة طويلة؛ فقد تتعرض للمخاطر والمهالك وقطاع الطرق عادة.

لكن مع اختلاف وسائل المواصلات، وتمهيد الطرق وصلاحيتها للمسير، ووجود الجمع الكثير في السفر، فإن الحكم يختلف عن السابق، وهذا مُشَاهَد أمام الأعين، فالسفر في الصحراء مشيًا أو ركوبًا لدابة يختلف عن وسائل المواصلات الحديثة

(١) يراجع: مقال للأستاذ الدكتور/ عباس شومان (وكيل الأزهر سابقًا) نُشر في جريدة اليوم السابع بتاريخ ١/ نوفمبر ٢٠١٨م بعنوان: سفر المرأة بين القديم والحديث.

كالطائـرات والقطارات والسـيارات مـن حيث الأمن والسـرعة والسـهولة وحصول النجدة وغيرها.

ومـا أراه أيضًا ليس الإباحة على الإطلاق، وليـس المنع على الإطلاق، بل الجواز بضوابط وقيود، دون إخلال بالضوابط الشرعية.

فمتى أمكن السفر مع محرم أو زوج فهو أولى وأحوط وأكثر صيانة وحماية للمرأة، وذلـك في كل وقت وعصر ومـكان وزمان وخروجًا من الخـلاف، وكذلك عند وجود الحاجة الداعية للسفر جاز الترخص بقول مَنْ أجاز السفر عند أمن الفتنة والطريق دفعًا للحرج، واختارت دار الإفتاء المصرية جواز السفر بدون محرم مطلقًا عند أمن الطريق سواء كان سفرًا واجبًا أو مستحبًّا أو مباحًا ما دام السفر طاعة وليس معصية.

والرسـول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم ينهَ عن سفر المرأة بدون محرم مطلقًا، بل قال: «**سفر يـوم وليلـة**»، وفي روايـات تصل إلـى ٣ أيـام، إذًا لا يوجد نهي مطلق عن السـفر بدون محرم، بل جائز بمسافة محددة يحصل معها الأمن «مسيرة يوم وليلة ونحوها»، فالنهي محدود بمسـافة يُخافُ أن تسافر المرأة وحدها تلك المسافة دون محرم، فليس مطلق السفر، وإنما السفر الذي يخشى منه الإطالة والخوف عليها؛ فمثلًا لو سافرت امرأةٌ في الصحراء لوحدها مسيرة ١٢ ساعة مثلًا وليس معها أي إنسان قريب، وانقطع الاتصال عـن أهلهـا، فماذا سـيكون الحكم؟ فلو وُجِدَ مثل هذا السـفر في وقتنا هـذا لقلنا بمنعه واشتراط المحرم معها.

فـلا بد للفقيـه أن يفهم التغيرات التـي حدثت، ويجاريها بمـا لا يخالف النصوص الشرعية ويفهم مقاصدها، وأيضا لماذا نقيس المسألة سابقًا على الوضع الحالي الذي تغيَّر تغيُّرًا جذريًّا عن السابق في الوقت والطريق ووسيلة الانتقال وسرعتها وأمنها.

المطلب الرابع:
علل الفقهاء والمحدثين
على الأحاديث التي تشترط محرمًا في سفر المرأة

قد علل الفقهاء والمحدثون على الأحاديث التي تشترط محرمًا في سفر المرأة بعلل متعددة، وهذا يدل على أن العلة معقولة المعنى وليست تعبدية وهي (ذات السفر):

العلة الأولى: تحقُّق أمن الطرق ووسائل المواصلات، وانتشار العمران، والرفقة الآمنة، فيكون السفر بين البلدان بمثابة البلد الواحد، لمن قال بجواز السفر بدون محرم[1]. وهذا هو واقع وسائل المواصلات في هذا الزمان، فسفر المرأة حاليًّا يختلف عن السفر قديمًا في أمور كثيرة يجعل الحكم يختلف عن سابقه[2].

العلة الثانية: علَّل بعضُ فقهاء الحنفية لذلك بعدم قدرة المرأة على النزول والركوب من على الدابة، وأنها تحتاج لمساعدة الآخرين، **قال الكاساني الحنفي**: «لأن المرأة لا

---

(١) **قال أبو الوليد الباجي**: «ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا -اشتراط المحرم- إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، **فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار؛ فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة، وقد روي هذا عن الأوزاعي**». المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٣/ ٨٢.

(٢) **قال أ.د/ عباس شومان**: «وما تطمئن إليه النفس، بعد النظر في الأدلة ودراسة واقع الناس في هذا الزمان، أن يكون اشتراط الزوج أو المحرم أو الرفقة المأمونة مرتبطًا باختلال أمن الطريق».

ثم قال: ومما يُقوِّي عدم اشتراط الزوج أو المحرم في السفر الآمن أيضًا، أن الواقع العملي المعاصر يجعل بعضَ صور السفر يصعب معها اشتراط المحرم، فمن المعلوم أن المرأة أصبحت قائدًا للطائرات المدنية بل الحربية كذلك، وهل سفر محامية أو مهندسة أو أستاذة جامعية لدواعي العمل المتكرر من القاهرة إلى الإسكندرية أو حتى أسوان بسيارتها الخاصة على الطريق الزراعي الآهل بالسكان ونقاط الشرطة، يحتاج إلى زوج أو مَحرم أو رفقة مأمونة؟! وهل يمكن ضمان وجود أحد هؤلاء في كل سفر للمرأة؟!

ومع أني أطمئن إلى عدم اشتراط الزوج أو المحرم في كل سفر يخلو من أخطار محتملة، لكن لا ينبغي التوسع في ذلك، فوجود المحرم أو الزوج خاصةً مع المرأة، وإن لم تكن في حال خوف، يوفر لها صيانة واستغناء عن الأجانب إذا احتاجت إلى مَن يساعدها في بعض شأنها، ولا شك أن قيام الزوج أو المحرم على شأنها ليس كقيام غيرهما به». يراجع: مقال أ.د/ عباس شومان وكيل الأزهر سابقًا، نُشِرَ في جريدة اليوم السابع بتاريخ ١/ نوفمبر ٢٠١٨م بعنوان: سفر المرأة بين القديم والحديث.

تقدر على الركوب، والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يُركِبها، ويُنزِلها، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم، فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص»[1].

يُفهَمُ منه أنه إذا قدرت المرأة على الركوب والنزول لوحدها أو لسهولة المواصلات فيجوز سفرها لوحدها. فعلل المنع بخوف الفتنة، وصعوبة السفر وصعوبة وسيلة النقل، فعند الأمن وسهولة السفر وسهولة المواصلات يباح سفر المرأة بدون محرم.

العلة الثالثة:

العبرة في النهي عن سفر المرأة بدون محرمٍ الزمنُ الطويلُ الذي تخرج فيه المرأة وتنقطع عن الرفقة لا القصير، قال ابن حجر: «الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلًا في يوم تام لَتَعَلَّق بها النهي، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلًا في يومين لم يقصر فافترقا والله أعلم. وأقل ما ورد في ذلك لفظ بريد إن كانت محفوظة»[2].

فكل سفر يكون دون يوم وليلة ليس بسفر حقيقة، وأنَّ حُكمَ مَنْ سافر حُكم الحاضر؛ لأن اشتراط المحرم في مسيرة يوم وليلة دليل على إباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار مع غير ذي محرم، فكان ذلك في حكم خروج المرأة في حوائجها إلى السوق، وما قرب من المواضع المأمون عليها فيها في البادية والحاضرة»[3]، فالعلة في المنع تكون في زمن السفر الطويل وما يزيد على يوم وليلة، وما دونه مباح ولا يشترط محرمًا.

ويفهم منه أن السفر الطويل لو قُطع في وقت قصير أنه يجوز لها السفر دون محرم، وأن من اشترط ثلاثة أيام أو يومين أو يومًا، يُفهَم منه ألا تبقى المرأة مسافرةً مدةً طويلة، فسفر المرأة بالمواصلات الحديثة كالطائرة وغيرها يُقطع في ساعات، فيكون الحكم متعلقًا بأمن الطريق والمسير وليس ذات السفر، وقلة زمن السفر مع أمن الطريق

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٢٣.
وقال الزيلعي الحنفي: «لأنها يُخافُ عليها الفتنة، وتزداد بانضمام غيرها إليها، ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية، وإن كان معها غيرها من النساء؛ ولأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول وحدها عادة فتحتاج إلى من يركبها وينزلها من المحارم أو الزوج، فعند عدمهم لم تكن مستطيعة». يراجع: تبيين الحقائق للزيلعي ج٢/ ص٦.
(٢) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٥٦٧.
(٣) يراجع: التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٥٢، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٢/ ٥٢٤.

يبيح السفر بدون محرم، وهذا يختلف عن قصر الصلاة فهو متعلق بذات السفر فالعلة هناك مختلفة.

العلة الرابعة: العبرة بأمن الطريق وعدمه، وعدم الخوف عليها، وهو ينطبق على كل سفر إذا وجد الأمن؛ فيجوز سفر المرأة بدون محرم وهو لبعض المالكية والشافعية، قال النووي: «وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة»[(١)]. وقيده الباجي المالكي في المرأة الكبيرة التي لا تشتهى[(٢)].

وقال بِعِلَّةِ اشتراط الأمن وسهولة السفر ووسيلة الانتقال بعضُ العلماء كالسرخسي[(٣)]، والكاساني[(٤)]، وأبي العباس القرطبي[(٥)]، والحطاب من المالكية[(٦)]، وابن بطال في شرح صحيح البخاري[(٧)]، وابن حجر العسقلاني[(٨)].

فنجد أن العلة معقولة المعنى وليست تعبدية؛ لذلك نَجِدُ أقوال الفقهاء تختلف في ذكر الغرض من اشتراط المحرم في سفر المرأة، وكذلك في تحديد السفر بمدة ومسافة، وليس المنع لذات السفر، بل سفر مخصوص بزمن أو مسافة قد يعرضها للخطر والضرر.

وإذا أخذنا بقول مَنْ أجاز سفر المرأة عند أمن الطريق والمسير سواء كان سفرًا واجبًا أو مستحبًّا أو مباحًا، فتوجد عدة أمور ينبغي أن تُرَاعَى في سفر المرأة مطلقًا، منها:

الأمر الأول: الأَوْلَى والأفضل والأحوط أن يوجد محرم للمرأة في سفرها، أو تكون مع رفقة من النساء مأمونة تأمن على نفسها ودينها وعرضها.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٠٤.
(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٥٣٣.
(٣) يراجع: المبسوط للسرخسي ٤/ ١١١.
(٤) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٢٤.
(٥) يراجع: المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم لأبي العباس القرطبي ٣/ ٤٥٠.
(٦) يراجع: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٢/ ٥٢٤، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
(٧) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٥٣٣.
(٨) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٧٦.

الأمر الثاني: ألا يكون سفرًا لمعصية وارتكاب محرم، فلا تناط الرخص بالمعاصي، وألا تحدث خلوة بها في الطريق، فالتوسُّع في الأمر يجلب المخاطر.

الأمـر الثالث: التأكد من أمن الطريق والمسـير، فإن لم يتأكد ذلك فلا يباح السـفر. فإن كانت الطرق غير مأهولة ولا ممهدة فتكون بمثابة الصحراء فلا يجوز.

الأمر الرابع: إِذْنُ ولي الأمر أو الزوج.

الأمر الخامس: عدم القدرة على إحضار محرم معها في السفر.

الأمر السادس: أن تخرج محجبة محتشمة، ملتزمة بلباسها الشرعي.

الأمر السابع: ألا تخاف على نفسها الفتنة أو تجد من نفسها ضعفًا، وأن تستطيع أن تحافظ على دينها وخُلُقِهَا مدة الإقامة كاملة، وإلا فلا تسافر وحدها.

الأمر الثامن: أن يكون المكان الذي تسافر إليه مكانًا آمنًا.

المبحث الثاني:
الآثار المترتبة على منع سفر المرأة بدون محرم أو على جوازه

إتمامًا للفائدة هناك عدة آثار متعلقة بسفر المرأة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم منع الزوج زوجَتَهُ من السفر الواجب

هل يحق للزوج منع زوجته من السفر الواجب كالحج والعلاج ونحوهما؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز للزوج منع زوجته من السفر الواجب كالحج، وهو قول الحنفية والمالكية ووجه للشافعية، والحنابلة، والنخعي، وإسحاق، وأبي ثور. ولكن يُستحب أن تستأذنه في ذلك، فإن أَذِنَ، وإلا خرجت بغير إذنه؛ لأنه فرض فلم يكن له منعها منه، كصوم رمضان والصلوات الخمس[(١)]؛ ولأنه واجب بأصل الشرع أشبه الصوم والصلاة[(٢)].

اتفق الفقهاء أَن ليس للرجل منع زوجته حجة الفريضة، تخرج للحج بغير إذنه، وقد أجمعوا أنه لا يمنعها من صلاة ولا من صيام، فكذلك الحج[(٣)].

القول الثاني: يجوز للزوج منع زوجته من السفر الواجب كالحج، ولا تحج إلا بإذنه، وهو وجه للشافعية ورواية عند أحمد[(٤)].

---

(١) يراجع: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن مودود ١/ ١٥١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٤، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٢٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٨٧، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لضياء الدين الجندي المالكي المصري ٣/ ١٤٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٤٦٨، المغني لابن قدامة ٣/ ١٩٢، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣٨٥، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٤٥، المحلى لابن حزم ٧/ ٥٢، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص عمر تاج الدين الفاكهاني ٣/ ٥٨١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٥٣٣.

(٢) يراجع: كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣٨٥.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٥٣٣.

(٤) يراجع: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٤٦٨، المغني لابن قدامة ٣/ ١٩٢، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٤٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٥٣٣.

قال الخطيب الشربيني: «وليس للمرأة حج التطوع إلا بإذن الزوج وكذا السفر للفرض في الأصح». مغني المحتاج ١/ ٤٦٨.

الترجيح: الراجح هو القول الأول؛ لقوة دليلهم وهو القياس الصحيح، فلا يجوز للزوج منع زوجته من السفر الواجب كالحج والعلاج الضروري، والسفر لأداء فريضة الحج مثل الصلاة والصوم، وأجمعوا أنه لا يجوز للزوج منع زوجته من الصلاة والصوم فكذلك الحج الواجب.

وأما سفر المرأة غير الواجب، فللزوج منع زوجته من السفر، فلا تخرج إلا بإذنه، مثل الحج التطوعي والعمل والتعلم، وهذا متفق عليه عند الأئمة الأربعة[١]؛ لأن حق الزوج وطاعته واجبة فليس لها تفويته بما ليس بواجب[٢].

المطلب الثاني:
حكم النفقة والقَسْم للزوجة إذا سافرت بدون إذن زوجها

أثر سفر المرأة على القَسْم بين الزوجات والنفقة:

إذا سافرت المرأة بغير إذن الزوج، سقط حقها من القَسْم والنفقة؛ لأن القسم للأُنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد منعت ذلك بالسفر. فإن سافرت بإذن الزوج، إن كان لغرض الزوج أو مصلحة له فتستحق القسم، وإن كان لمصلحتها فلا تستحق؛ لأنها فوتت حقها، وهذا متفق عليه عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣]. وهذا في القسم بين الزوجات.

أما النفقة فلو سافرت بإذن الزوج اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية والمالكية ووجه للشافعية وأحمد إلى سقوط حقها في النفقة[٤].

---

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٩٤، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص عمر الفاكهاني ٣/ ٥٨١، نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٣٦٨، المغني لابن قدامة ٣/ ١٩٢، المحلى لابن حزم ٧/ ٥٢.

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة ٣/ ١٩٢، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣٨٥، المحلى لابن حزم ٧/ ٥٢.

(٣) يراجع: التجريد للقدوري ١٠/ ٥٤١٩، بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٢٢، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥١٧، منهاج الطالبين للنووي ص(١٠٤)، تحفة المحتاج للهيتمي ٧/ ٤٥٠، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٧/ ١٩٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٨/ ٣٧٠، المغني لابن قدامة ٨/ ١٥٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ٩٣.

(٤) يراجع: التجريد للقدوري ١٠/ ٥٤١٩، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥١٧، نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٣٨٧.

القول الثاني: ذهب بعض المالكية والأصح عند الشافعية وأحمد إلى عدم سقوط نفقتها؛ لأن الزوج أذن لها[1].

قال الرملي: «ولو سافرت بإذنه معه أو بغير إذن ولا نهي ولو لغرضها فإنها تستحقه -النفقة-، فإن منعها من الخروج فخرجت سقط حقها»[2].

الترجيح: أرى أن الراجح هو القول الثاني القائل بعدم سقوط النفقة إن سافرت المرأة بإذن من زوجها، ويكون على سبيل الاستحباب بتوافق بين الزوج وزوجته، إلا لو كان السفر واجبًا كالسفر للعلاج، أو كانت مدة السفر قصيرة فيلزم الزوج بالنفقة.

المطلب الثالث:
حكم إلزام الزوج بالسفر مع زوجته في السفر الواجب

هل يُلزم الزوج بالسفر مع زوجته في السفر الواجب؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يُلزم الزوج بالسفر مع زوجته في السفر الواجب كحج الفريضة، وأما الحج التطوعي فلا يلزمه، وهو للمالكية ووجه للشافعية وقول أحمد والظاهرية[3].

---

(١) يراجع: نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٣٨٧، شرح الزركشي ٢/ ٤٤٧، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٧/ ١٩٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٨/ ٣٧٠.

(٢) يراجع: نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٣٨٧.

وتفصيل مسألة القسم والنفقة مع بيان الأعذار، **قال ابن قدامة**: «إذا سافرت في حاجتها بإذن زوجها لتجارة لها أو زيارة أو حج أو عمرة لم يبقَ لها حق في نفقة ولا قسم؛ لأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد تعذر ذلك بسببٍ من جهتها، فسقط، كما لو تعذر ذلك قبل دخوله بها، وفارق ما إذا سافرت معه؛ لأنه لم يتعذر ذلك، ويحتمل أن يسقط القسم وجهًا واحدًا؛ لأنه لو سافر عنها؛ لسقط قسمها، والتعذر من جهته، فإذا تعذر من جهتها بسفرها كان أولى. ويكون في النفقة الوجهان، وفي هذا تنبيه على سقوطهما إذا سافرت بغير إذنه، فإنه إذا سقط حقها من ذلك لعدم التمكين بأمر ليس فيه نشوز ولا معصية؛ فلأن يسقط بالنشوز والمعصية أولى. ولا يسقط حقها من نفقة ولا قَسْم إن بعثها الزوج لحاجته، أو انتقلت من بلد إلى بلد بإذنه. وقالوا أيضًا: لو سافر الزوج عن المرأة لعذر وحاجة، سقط حقها من القسم والوطء، وإن طال سفره للعذر». يراجع: المغني لابن قدامة ٨/ ١٥٥ بتصرف.

(٣) يراجع: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص عمر تاج الدين الفاكهاني ٣/ ٥٨١، الشرح الكبير للرافعي ٣/ ٥٣٢، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٤٥، المحلى لابن حزم ٧/ ٤٧.

قال تاج الدين الفاكهاني المالكي: «قال كثير من أهل العلم: إن كان لها زوجٌ، ففرضٌ عليه أن يحجَّ معها، فإن لم يفعل، فهو عاصٍ، وعليها الحجُّ دونه، وليس له منعُها من حجة الفريضة، وله منعُها من التطوع، وأما مَنْ لا زوجَ لها، ولا ذو محرم، فالحجُّ واجب عليها». رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص عمر تاج الدين الفاكهاني ٣/ ٥٨١.

قال ابن حزم: «المرأة التي لا زوج لها، ولا ذا محرم يحج معها، فإنها تحج، ولا شيء عليها؛ فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها، فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى، وتحج هي دونه، وليس له منعها من حج التطوع»[1].

القول الثاني: لا يلزم الزوج بالسفر مع زوجته للحج، وليس له منعها، وهو قول الحنفية وبعض المالكية والحنابلة والزيدية[2].

نوقش هذا القول بحديث ابن عباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حَاجَّةً، قال: اذهب، فاحجج مع امرأتك**»[3]. فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزوجَ بأن يسافر مع زوجته للحج.

أجيب عنه بأنه أمر بعد حظر أو أمر تخيير، وعلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حاله أنه يعجبه أن يسافر معها، فالمرأة التي امتنع محرمها من السفر معها، كمن لا محرم لها[4][5].

(١) المحلى لابن حزم ٧/ ٤٧.

(٢) يراجع: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ١/ ١٥١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٤، مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٥٢٧، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣٩٥، المحلى لابن حزم ٧/ ٤٧.

(٣) **متفق عليه واللفظ للبخاري**. أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٧٢ رقم (٣٠٠٦) كتاب الحج «باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حَاجَّة أو كان له عذر، هل يؤذن له»، صحيح مسلم ٢/ ٩٧٨ رقم (١٣٤١) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٤) يراجع: كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣٩٥.

(٥) قال الشوكاني: «قوله: «**فَحُجَّ مع امرأتك**» فيه دليل على أن الزوج داخل في مسمى المحرم أو قائم مقامه. قال في الفتح: وقد أخذ بظاهر الحديث بعضُ أهل العلم، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره. وبه قال أحمد وهو وجه للشافعي، والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض، فلو امتنع إلا بأجرة لزمتها؛ لأنه من سبيلها، فصار في حقها كالمؤونة. واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي.

وقد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعًا في «**امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها**». أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٢٧ رقم (٢٤٤١) كتاب الحج، المعجم الأوسط للطبراني ٤/ ٢٩٦ رقم (٤٢٤٧) وقال الطبراني معلقًا على هذا الحديث: لم يَرْوِ هذا الحديث عن نافع إلا إبراهيم الصائغ، ولا عن إبراهيم إلا حسان بن إبراهيم، تفرد به: محمد بن أبي يعقوب الكرماني».

درجة صحة الحديث: ضعيف؛ لأن في إسناده مجهولًا وهو محمد بن أبي يعقوب الكرماني مختلف فيه. يراجع: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٤٢٠.

وأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع جمعًا بين الحديثين. ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج في الأسفار كلها، وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجبًا. بَوَّبَ الشوكاني عليه فقال: باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم. نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٤٥.

الترجيح: أرى أن الراجح هو القول الثاني قول جمهور الفقهاء، القائل إنه لا يلزم الزوج السفر مع زوجته للحج، وإنما يكون سفره على سبيل الاستحباب مع زوجته.

المطلب الرابع:
نفقة المَحرم وعلى من تجب؟

هل يجب على المرأة النفقة للمحرم سواء كان المحرم الزوج أو القريب أم لا يجب؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة والزيدية إلى أن المرأة يلزمها النفقة على المَحرم؛ لأنه من سبيلها، فصار في حقها كالمؤونة[1]، فلا يجب عليها الحج إلا لو قدرت على النفقة، ومن جملة النفقة والسبيل نفقة المحرم في سفرها.

قال عبد الله بن مودود الحنفي: «ونفقة المَحْرَم عليها؛ لأنه محبوس لِحَقِّهَا، وذكر الطحاوي أنه لا يلزمها؛ لأن المحرم شرط وليس عليها تحقيق الشروط، فإن لم يكن لها محرم لا يجب عليها لِمَا بَيَّنَّا. وتحج معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها؛ لأن حق الزوج لا يظهر مع الفرائض»[2].

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة بأن المرأة لا يلزمها النفقة على المحرم إذا كان هو الزوج؛ لأن ذلك حق وواجب على الزوج[3].

الترجيح: أُرَجِّحُ قولَ الحنفية ومَنْ معهم وهو القول الأول؛ بأن الزوج لو امتنع عن ذلك إلا بأجرة المثل لزمها؛ لأن ذلك من نفقات الحج. والمسألة كلها متوقفة على اشتراط المحرم في سفر المرأة، أما لو أمنت الطريق والمسير فتسافر برفقة مأمونة وحدها.

---

(١) يراجع: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ١/ ١٥١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٤، الفروع لابن مفلح ٥/ ٢٤٨، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٤٥.

(٢) يراجع: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ١/ ١٥١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٤.

(٣) يراجع: شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/ ٣٦.

المطلب الخامس:
سفر المرأة للبلاد غير الإسلامية

السفر للبلاد غير الإسلامية سواء كان للرجال أو النساء -وإن كان للنساء أشد وأخطر- يتوقف الحكم على أمن الطريق والمسير، والقدرة على المحافظة على الدين والتمسك به وإظهاره مدة الإقامة هناك، مع الحذر من الفتنة، فإنْ تَخَلَّفَ ذلك ولم يأمن الرجل أو المرأة الفتنة ولم يتمكن من الالتزام والمحافظة على الدين فلا يُشرَع الذهاب لغير البلاد الإسلامية.

والمسلم مأمور بعدم البقاء في المكان الذي لا يستطيع أن يحافظ على دينه ولا نفسه، ويخشى على نفسه الفتنة؛ لذلك شُرِعَت الهجرة من بلاد الكفار إلى البلاد الأخرى حتى يأمن على دينه. فيَحرُم السفر للبلاد غير الآمنة؛ حتى لا تتعرض النفس للموت أو للهلاك، حفاظًا على النفس.

وأجمع الفقهاء على أن المرأة إذا أسلمت في بلاد الحرب لزمها أن تخرج إلى بلاد الإسلام، وإن لم يكن معها ذو محرم منها. وكذلك يجب الانتقال من الأماكن المخوفة إلى البلاد الآمنة[1]. وإقامة الرجل أو المرأة في البلاد غير الإسلامية حرام إذا لم يستطع المسلم إظهار الدين ويخشى على دينه ونفسه الفتنة[2].

ويجب على مَنْ عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حُكْمُ كفرٍ أو يغلب فيه حكم بِدَعٍ مضلة، كاعتزال وتشيُّع -الهجرة من هذه البلاد، أي: الخروج من تلك الدار إلى دار الإسلام والسنة[3]؛ **لقوله تعالى:** ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟**

(١) يراجع: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٤/ ١٥٠، البيان والتحصيل لابن رشد ٤/ ٢٨، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١/ ٤٤٨، المغني لابن قدامة ٣/ ١٩٢، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٧٦، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٤/ ٤٤٥، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٤٤، المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٤٩، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم لأحمد بن عمر الأنصاري أبي العباس القرطبي ٣/ ٤٥٠.

(٢) يراجع: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٠٤، المغني لابن قدامة ١٠/ ١٣٢.

(٣) يراجع: النهر الفائق لابن نجيم ١/ ٢٤١، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ١/ ٣٤٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده، السيوطيٍّ شهرةً الحنبليٍّ (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ٢/ ٥١١، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٠٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٥٣٣.

فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٧].

وعن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: لا تَرَاءَى نارَاهما**»[1][2]؛ لأن القيام بأمر الدين واجب، والهجرة من ضرورة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به واجب[3]. وبوَّب على هذا الحديث الترمذيُّ فقال: باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين[4][5].

سفر المرأة وإقامتها في بلاد غير إسلامية إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها الفتنة والخطر حرام، وإذا كانت تستطيع إظهار الدين ولم تخشَ على دينها ونفسها الفتنة فجائز، فالمسلم إذا قدر على إظهار دينه في بلد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، جاء في **مطالب أولي النهى**: «**ويتجه**: أن المرأة إن أمكنها إظهار دينها، وأَمِنَتْ على نفسها الفتنة فيه فيحرم عليها الهجرة من أرض الكفر وما ألحق بها

---

(١) **قوله**: «**لا تراءى ناراهما**» **أي**: يكون كل واحد منهما بحيث يرى نارَ صاحبه، فجعل الرؤية للنار لا رؤية لها، يعني أن يعرفوا هذه من هذه. وقيل: معناه أراد نار الحرب، تقول: ناراهما تختلف، هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف تتفقان؟ وكيف يساكنهم في بلادهم؟ يراجع: البدر المنير لابن الملقن ٩/ ١٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٣٤٩ رقم (٢٦٤٧) باب النهي عن قتل من اعتصمَ بالسجود، سنن الترمذي ٤/ ١٤٤ رقم (١٦٠٤) أبواب السير، باب: ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، المعجم الكبير للطبراني ٢/ ٣٠٣ رقم (٢٢٦٤).

درجة صحة الحديث: إسناده صحيح. قال أبو داود والترمذي: وقد رواه جماعة ولم يذكروا فيه جريرا وهو أصح. وذكر عن البخاري أنه قال: الصحيح أنه مرسل. وكذا قال أبو حاتم الرازي والدارقطني في «علله» لَمَّا سئل عنه. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: الذي أسنده عندهم ثقة. يعني فيكون مقدما على رواية الإرسال على القاعدة المقررة. يراجع: البدر المنير لابن الملقن ٩/ ١٦٤، فتح الغفار للصنعاني ٤/ ١٨٣٩.

(٣) يراجع: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي ٢/ ٥١١.

(٤) يراجع: سنن الترمذي ٤/ ١٤٤ رقم (١٦٠٤).

(٥) قال النووي: «المسلم إن كان ضعيفًا في دار الكفر لا يقدر على إظهار الدين، حرم عليه الإقامة هناك، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، فإن لم يقدر على الهجرة، فهو معذور إلى أن يقدر، فإن فُتِحَ البلدُ قبل أن يهاجر، سقطت عنه الهجرة، وإن كان يقدر على إظهار الدين، لكونه مطاعًا في قومه، أو لأن له هناك عشيرة يحمونه، ولم يَخَفْ فتنةً في دينه، لم تجب الهجرة، لكن تستحب، لئلا يكثر سوادهم، أو يميل إليهم، أو يكيدوا له، وقيل: تجب الهجرة، حكاه الإمام، والصحيح الأول. قلت: قال صاحب «الحاوي»: فإن كان يرجو ظهور الإسلام هناك بمقامه، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقِيمَ». روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٢٨٢.

بـلا محرم، وإن لم تأمنهم جاز الخروج حتى وحدهـا، قاله المجد وغيرُه، وهو متجه، بل مصرح به في الإنصاف وغيره»[1].

وهـذا يـدل صراحة على جـواز الإقامة في بلاد غير إسـلامية إذا تمكَّن المسـلم من إظهار دينه وأَمِنَ على نفسه الفتنة.

الخلاصة: إذا كانت المرأة تأمن على دينها في البلاد غير الإسلامية، فلا حرج عليها في السـفر للعـلاج أو الدراسـة فيه، وإذا أمكن وجـود محرم معها فهـو أحوط وأفضل وأكثر أمنًا لها، أو مع رفقة من النسـاء مأمونة تأمن على نفسـها ودينها، **إذ العبرة بإظهار الدين والحفاظ على النفس من الفتنة**، هذا هو الضابط للذهاب لغير البلاد الإسـلامية، جـاء في كتـاب «مطالب أولي النهى»: «وسُـنَّتِ الهجرةُ لقادر علـى إظهاره -أي دينه- ليتخلـص من تكثير الكفـار ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهـم، ويتمكن من جهادهم، وإعانة المسلمين ويُكَثِّرُهم. وحَرُمَ السفر إلى محل يغلب فيه حكم كفر أو بدع مضلة، ولا يقدر على إظهار دينه به، ولو كان سفره لتجارة؛ لأن ربحه المظنون لا يفي بخسرانه المحقق في دينه، وإن قدر على إظهار دينه بذلك المحل كره له ذلك، لما فيه من مخالطة المجرمين، والنظر إلى أعداء رب العالمين[2].

فمسألة سفر المرأة للبلاد غير الإسلامية تعتريه الأحكام التكليفية:

فـإذا كان السـفر لعلاج ضـروري فيباح وقد يجـب إذا تعين ذلك. وإذا كان السـفر للتعلـم علمًا لازمًا للمنفعة العامة ولا يُسـتَغْنَى عنه فيشـرع ذلك ويُسـتَحَبُّ. وإذا كان السـفر لغير البلاد الإسـلامية مع محـرم أو زوج وأمن الطريق ولم يُخـشَ عليها الفتنة فيبـاح ذلـك. وكذلـك إذا كان السـفر مع بعثة فيها نسـاء ورجال أو طـلاب وطالبات، وتأمن الطريقَ والمكان على نفسها وعرضها ودينها فيباح السفر.

وأما سفر المرأة وحدها دون محرم أو رفقة مأمونة للترفيه والسياحة والعمل في غير البلاد الإسـلامية مع وجود مفاسـد وتعرضها للفتن والخطر فلا يجوز السفر. وكذلك الحكم لو كان الانتقال لأي مكان غير آمن على الدين أو النفس فلا يشرع الذهاب إليه.

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي ٢/ ٥١٢.
(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٥١٢.

ونظـرًا لضعـف القيم الأخلاقية وانتشـار الإباحية مع هتك العـورات والمحرمات والمحـارم فـلا تسـافر وحدهـا بل مـع محـرم أو رفقـة مأمونة، فأمـرُ الديـن واجب، وعلـى العبـد أن يحافـظ عليـه، وتعريـض النفـس للخطر وتعريـض الديـن للفتن لا يجـوز، فلم يـأذن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذهاب بالمصحـف لأرض العـدو إذا خيف عليـه وقوعـه في أيديهم؛ فعـن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهـى أن يُسـافَرَ بالقـرآن إلى أرض العـدو**»[1]؛ سـدًّا للذريعة إذا لم يقـدر على حفظه، مخافة أن يناله العدو[2].

سـفر المـرأة بغيـر محـرم للمؤتمـرات العلمية: يجـوز أن تسـافر المـرأة لحضور المؤتمـرات العلميـة مـع محـرم لهـا، وإن لـم يكـن معها محـرم فيشـترط إذن الولي أو الـزوج، وأن تأمـن علـى نفسـها ودينهـا وعِرْضِهـا، في مدة السـفر ومـكان الإقامة والتعلـم، وأن تسـتطيع أن تحافـظ علـى دينهـا وخلقها مـدة الإقامة، وهـذا على قول مَـنْ أباح سـفر المـرأة بدون محرم عنـد أمن الطريق والمسـير، وهذا عام في كل سـفر للمرأة، سـواء كان سـفرًا واجبًا أو مسـتحبًّا أو مباحًا، كالعلاج أو العمل أو التجارة أو زيارة الأهل.

وإذا أمكن السـفر مع المحرم فهو أحوط وأولى، وعند التعذر يباح عند أمن الطريق والمسير، وسفرها في نقل جماعي يعضد الجواز؛ لكونها مع جماعة من الناس، وانتفاء الخلـوة، ووجـود النجـدة، ما لم يكـن هناك تواطؤ علـى معصية كالرحـلات للرقص والغناء والمجون.

والمختار لدار الإفتاء المصرية: «في شـأن سفر المرأة لحضور منحة علمية من دون زوج أو محرم: هو جواز سـفرها مع الرفقة المأمونة بشـرط الأمـان وموافقة الزوج أو الولي، عملًا بقول المجيزين»[3].

(١) أخرجـه البخاري في صحيحه ٤/ ٦٨ رقم (٢٩٩٠) كتاب الجهاد والسـير، باب: كراهية السـفر بالمصاحف إلى أرض العدو.

(٢) يراجع: الاستذكار لابن عبد البر ج٥/ ص٢٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ١٠٨.

(٣) يراجع: فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٣/ ٧/ ٢٠١٧ رقم (٣٧٦٦) بعنوان: سفر المرأة لمنحة علمية بدون محرم.

وبهـذا القدر نختم هـذا البحث الذي نحتاج إليه في هذا العصر، فقضية سـفر المرأة دون محـرم من الأمور التي عمت بها البلوى نظرًا لاختلاف العصر والزمان والأحوال عـن السـابق، وأرجـو من الله أن أكون قـد وُفِّقْـتُ في اختيار هذا البحـث، وفي العرض والمناقشـة والترجيح، وأسـأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بمـا علمنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الخاتمة وأهم نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الخلق المبعوث رحمة للأنام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، هذا وبعد الانتهاء من البحث في بيان حكم سفر المرأة، ومعرفة مقصد الشرع وهو حرص الشريعة الإسلامية على المحافظة على المرأة وحمايتها وصيانتها، وليس حبسها أو تقييدها، ويظهر لنا مدى مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأنها ليست جامدة أو متحجرة، وأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، وأن التقدم العلمي قد يؤثر في بعض الأحكام؛ نظرًا لاختلاف الأحوال، وقضية السفر حديثًا اختلفت عن السفر قديمًا بشكل جذري، لذا كان له تأثير في الحكم، فالعبرة بتحقُّق الأمن والأمان وهذا هو المقصد الشرعي المعتبر في سفر المرأة. واللهَ أسأل أن يرزقنا العلم النافع والقلب الخاشع، وأن يجعلنا من طلاب العلم وأهله.

أهم نتائج البحث:

- الشريعة الإسلامية تريد المحافظة على المرأة، وتصونها وتمنع أي أذى يلحق بها، وليس كما يَدَّعِي البعض أن اشتراط المحرم في سفر المرأة من باب الحبس والتضييق عليها وتقييدها.
- السفر: هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة، قاصدًا مكانًا يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة، وقيل: هو ما يجري فيه العرف أنه سفر.
- المحرم: هو زوج المرأة أو من تَحْرُم عليه على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة.
- يشترط في المَحْرم أن يكون مُحَرَّمًا على التأبيد أو زوجها، وأن يكون ذكرًا بالغًا عاقلًا.
- الصبي ذو الوجاهة المميز الذي يُستَحَى منه قد أجازه بعض الفقهاء أن يكون محرمًا للمرأة.

● الْمَحْـرَم يُطلق علـى الرجال دون النسـاء. والصبية الصغيرة التي لا تُشْـتَهَى يجوز أن تسافر دون محرم مع من يرتضيه الأهل.

● هناك حـالات وظروف متعددة لسـفر المرأة يختلف الحكم الشـرعي فيها، حسب كل حالة.

● الأصل ألا تسـافر المـرأة إلا مع محـرم، حمايةً وصيانة لهـا وحتى لا تكون مظنة الطمع فيها.

● ما دون مسـافة السفر يجوز للمرأة الخروج وحدها دون محرم؛ لاحتياجات المعيشة، وهو مباح لها بغير محرم ولا زوج لأي حاجة شاءت.

● جمهـور الفقهـاء علـى جـواز خروجها عنـد السـفر الضـروري والواجب، وكذلك كل سفر واجبٍ عليها أن تخرج فيه.

● يحـرم سـفر المرأة إلـى المكان الذي تتعـرض فيه لـلأذى إذا علمت، وتأثم شرعًا على ذلك.

● لا تسـافر المـرأة ذاتُ الـزوج إلا بإذن الـزوج، وليس للزوج منـع زوجته في السفر الواجب (الحج) على الراجح من أقوال الفقهاء.

● سبب الخلاف في مسألة سفر المرأة دون محرم اختلافهم في العلة، فهل العلة من اشـتراط المحرم تعبدية متعلقة بذات السـفر، أم معقولـة المعنى وهو حصول الأمـن؟ فَمَنْ قـال: تعبديـة، مَنَعَ أَيَّ سـفر للمـرأة دون محرم، ومَنْ قـال: معقولة المعنى، أجاز سفرها عند أمن الطريق والمسير وسهولته.

● اختلف الفقهاء في حكم سفر المرأة دون محرم السفر الواجب (الحج) على قولين، ذكرتُ أدلةَ كلِّ قول، وناقشتُها والردود التي جاءت على المناقشات، وأرى أن الراجـح هـو القول الثـاني القائل بجواز حـج المرأة بدون محـرم، إذا كانت لها الاسـتطاعة وأمنت الطريق والمسـير؛ لقوة ما اسـتدلوا به، وأن العبرة من اشـتراط المحرم حصول الأمن في الطريق سـواء مع نسـوة أو مع امرأة واحدة. وقد خرجت زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحج بعد وفاته دون محرم مع جموع الناس.

● القول بجواز سفر المرأة للحج بدون محرم عند الأمن، ينبغي أن يَطَّرِدَ في جميع الأسفار عند تحقُّقِ الأمن وعدم الخوف على المرأة من وسائل الانتقال والسفر، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ووجود المحرم للمرأة أحوط وأولى وحماية لها.

● أرى أن مسألة سفر المرأة دون محرم قديمًا تختلف عن مسألة السفر حديثًا في أمور كثيرة، بسبب السرعة والسهولة والأمن والحماية وعدم الانقطاع عن الناس، ووجود العمران، وانفتاح البلدان مع بعضها البعض، مختلفًا عن السفر قديمًا؛ لذا فالحكم يختلف تبعًا لهذا التغير وهذا الاختلاف، وهذا مُشَاهَدٌ أمام الأعين، فالسفر في الصحراء ماشيًا أو راكبًا دابة يختلف عن وسائل المواصلات الحديثة كالطائرات والقطارات والسيارات من حيث الأمن والسرعة والسهولة وحصول النجدة وغيرها.

● التأكد من أمن الطريق والمسير هذه هي العلة الأساسية، فإن لم يتأكد ذلك، فلا يباح سفر المرأة سفرًا يصح أن تقصر معه الصلاة دون محرم، فإن كانت الطرق غير مأهولة ولا ممهدة فتكون بمثابة الصحراء فلا يجوز سفرها دون محرم، وكذلك عند اختلال الأمن وعدم وفرة المواصلات السهلة والآمنة يشترط المحرم في سفر المرأة.

● يشترط في سفر المرأة دون محرم بعد أمن الطريق والمسير ألا يكون سفرًا لمعصية وارتكاب محرم، فلا تناط الرخص بالمعاصي، وألا تحدث خلوة بها في الطريق، فالتوسع في الأمر يجلب المخاطر.

● إذا لم تتغير ظروف السفر حديثًا عن السابق في بلد معينة أو قبيلة أو بيئة معينة في وسائل السفر وأمنها، لقلت بعدم جواز سفر المرأة بدون محرم كما هو قول الجمهور، لعدم توفر الأمن ولانقطاع الرفقة وكما هو مقرر في الشريعة؛ لقوة وصحة الأدلة التي استدل بها الجمهور من اشتراط المحرم، وأن الحال يشهد بهذا فلا تستطيع امرأة أن تسافر عبر الصحراء بدابة أو مشيًا على أقدامها لفترة طويلة فقد تتعرض للمخاطر والمهالك وقطاع الطرق.

● ما أراه في مسألة سفر المرأة بدون محرم ليست الإباحة على الإطلاق، وليس المنع على الإطلاق، بل الجواز بضوابط وقيود، دون إخلال بالنصوص الشرعية.

● متى أمكن سفر المرأة مع محرم أو زوج فهو أولى وأحوط وأكثر صيانة وحماية للمرأة وذلك في كل وقت وعصر ومكان وزمان، وخروجًا من الخلاف، وعند وجود الحاجة الداعية للسفر جاز الترخص بقول من أجاز السفر عند أمن الفتنة والطريق دفعًا للحرج، واختارت دار الإفتاء المصرية جوازَ السفر بدون محرم مطلقًا عند أمن الطريق سواء كان سفرًا واجبًا أو مستحبًّا أو مباحًا ما دام السفر طاعة وليس معصية.

● لا بد للفقيه أن يفهم التغيرات التي حدثت، والأحوال التي اختلفت، ويجاريها بما لا يخالف النصوص الشرعية وبفهم مقاصدها؛ فالسفر قديمًا يختلف عن السفر حديثًا في أمور كثيرة بسبب السرعة والسهولة والأمن والحماية وعدم الانقطاع عن الناس، ووجود العمران وانفتاح البلدان مع بعضها؛ لذلك فالحكم يختلف تبعًا لهذا التغير وهذا الاختلاف.

● هناك أمور ينبغي أن تراعى في سفر المرأة، ذكرتُها في البحث، ووجود المحرم مع المرأة في سفرها له حِكم جليلة تعود بفائدة أولًا على المرأة لدرء المخاطر عنها.

● علَّل الفقهاء والمحدثون على الأحاديث التي تشترط محرمًا في سفر المرأة بعلل متعددة، وهذا يدل على أن العلة معقولة المعنى وليست تعبدية وهي (ذات السفر)؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يَنْهَ عن سفر المرأة بدون محرم مطلقًا، بل قال: سفر يوم وليلة، وفي روايات تصل إلى ٣ أيام (روايات متعددة)، بل أجاز سفرها مسافةً وزمنًا محددًا يحصل معه الأمن للمرأة، إذًا لا يوجد نهي عن ذات السفر للمرأة بدون محرم، وليس المنع لمطلق السفر، وإنما السفر الذي يخشى منه الإطالة والخوف عليها وتعرضها للمخاطر.

توصيات:

الأول: عمل موسوعة فقهية لقضايا الفقه المعاصرة المهمة والشائكة من قبل الجهات الدينية الرسمية كالأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية.

الثاني: المبادرة في بيان الأحكام الشرعية للعامة من قبل المتخصصين.

الثالث: تخصص جهد الباحثين في دراسة القضايا الواقعية دراسة وافية مستفيضة، مع مواكبة العصر والمحافظة على الشريعة ومعرفة مقاصدها.

وصلِّ اللّٰهُمَّ وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

كتب الفقه:

١. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٦هـ، الطبعة الثالثة.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون تاريخ.

٣. الأم للشافعي مع مختصر المزني، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب أحكام الشرائع لعلاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٧. البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) ومعه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيِّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١١. التجريد للقدوري، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٢. التمهيد لابن عبد البر، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١٣. التهذيب للبغوي في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد البغوي محيي السنة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

١٤. حاشية ابن عابدين على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٥. حاشية الجمل على منهاج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المؤلف/ العلامة الشيخ سليمان الجمل، دار النشر، دار الفكر- بيروت.

١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

١٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٨. الشرح الكبير (فتح العزيز) لأبي القاسم الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٩. الشـرح الكبير للشـيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، ط: دار الفكر بدون تاريخ.

٢٠. شرح فتح القدير للكمال بن الهمام السيواسي، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت.

٢١. شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢. صناعة الفتوى وفقه الأقليات د/ عبد الله بن بيه، منشـور على شـبكة الإنترنت بدون بيانات نشر.

٢٣. الفتـاوى الإسـلامية من فتـاوى دار الإفتاء المصرية، القاهرة سـنة ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م (٤٧) مجلدًا.

٢٤. الفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله (ت: ٧٦٢هـ) تحقيـق: أبي الزهراء حازم القاضي، الناشـر دار الكتب العلمية- بيروت، سـنة النشـر ١٤١٨هـ.

٢٥. الفقه الإسـلامي وأدلته للزحيلي، الناشر: دار الفكر- سوريَّة- دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

٢٦. الفقه على المذاهب الأربعة لأبي بكر الجزائري، الناشـر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ.

٢٧. كشـاف القناع للبهوتي عن متن الإقنـاع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البُهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٨. المبـدع شـرح المقنع لابن مفلح، الناشـر: دار عالم الكتـب، الرياض الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٩. المبسـوط للسرخسي الناشـر: دار المعرفة- بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٠. مجموع الفتاوى لابن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣١. المجموع لأبي زكريا النووي، طبعة: دار الفكر ٩ أجزاء، ومعه تكملة تقي الدين السبكي ثلاثة أجزاء (١٠-١٢)، وتكملة محمد نجيب المطيعي ثمانية أجزاء (١٣-٢٠) وهو آخر الكتاب.

٣٢. المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية، جَمَعَهُ ورَتَّبَهُ وطَبَعَهُ: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطيِّ شهرةً الحنبليِّ (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.

٣٤. المغني لابن قدامة، ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٣٥. المكاييل والموازين الشرعية، أ.د/ علي جمعة، طبعة دار القدس، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.

٣٦. منهاج الطالبين للنووي، الناشر: دار المعرفة بيروت.

٣٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت.

٣٩. النتف في الفتاوى للسغدي، الناشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة- عَمَّان الأردن/ بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

٤٠. النهر الفائق لابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

كتب الحديث وشروحه:

٤١. الاستذكار لابن عبد البر، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٢. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٤. الإلمام بأحاديث الأحكام، الناشر: دار المعراج الدولية- دار ابن حزم- السعودية- الرياض/ لبنان- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٥. البدر المنير لسراج الدين ابن الملقن، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٦. التلخيص الحبير لابن حجر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

٤٧. الجامع الصحيح المختصر المعروف بـ(صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى لسنة ١٩٨٧م.

٤٨. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص عمر اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ) الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٤٩. سنن أبي داود، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت.

٥٠. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٥١. سنن الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٥٢. السنن الكبرى للبيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤هـ.

٥٣. شرح النووي على صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٤. شرح صحيح البخاري لابن بطال، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٥٥. شرح معاني الآثار للطحاوي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٦. شعب الإيمان للبيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٧. صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت.

٥٨. العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث بيروت.

٦٠. فتح الباري لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦١. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للصنعاني، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٦٢. كنز العمال للمتقي الهندي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ.

٦٣. المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٤. المستدرك على الصحيحين للحاكم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٦٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة قرطبة- القاهرة.

٦٦. مسند البزار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

٦٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المعروف (بصحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري (ت: ٢٦١) طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٨. مصنف ابن أبي شيبة، طبعة الدار السلفية الهندية.

٦٩. المعجم الأوسط للطبراني، الناشر: دار الحرمين- القاهرة.

٧٠. المعجم الصغير للطبراني، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار- بيروت، عَمَّان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧١. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة: الثانية.

٧٢. المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم لأبي العباس القرطبي، الناشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب.

٧٣. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٧٤. الموطأ للإمام مالك، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٧٥. نصب الراية للزيلعي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧٦. نيل الأوطار للشوكاني، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

كتب اللغة والمعاجم:

٧٧. تـاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بـن محمد بن عبد الرزاق الملقب بالمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ط: دار الهداية.

٧٨. التعريفـات الفقهيـة لمحمد عميم الإحسـان البركتـي ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لسنة ١٤٢٤هـ.

٧٩. التعريفات للشـريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشـراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٨٠. الصحـاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسـماعيل بن حماد الجوهري الفارابـي (المتـوفى: ٣٩٣هـ) تحقيـق: أحمد عبـد الغفور عطـار، الناشـر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٨١. غريب الحديث للخطابي، الناشر: دار الفكر- دمشق، عام النشر: ١٤٠٢هـ.

٨٢. غريب الحديث للقاسـم بن سـلام، ط: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ.

٨٣. كشـاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٩٩٦م.

٨٤. المصباح المنير للفيومي، طبعة: المكتبة العلمية بيروت.

٨٥. معجـم لغـة الفقهـاء، المؤلف: محمـد رواس قلعجي- حامد صـادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٨٦. معجم متن اللغة لأحمد رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة- بيروت.

٨٧. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

علوم أخرى:

٨٨. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٨٩. الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٩٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٩١. المدخل إلى مناهج البحث العلمي محمد محمد قاسم ص(٥٨)، طبعة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٩٢. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بن حسَيْن بن حَسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٧هـ.

٩٣. مقال للأستاذ الدكتور/ عباس شومان (وكيل الأزهر سابقًا) نُشر في جريدة اليوم السابع بتاريخ ١/ نوفمبر ٢٠١٨م بعنوان: سفر المرأة بين القديم والحديث.

٩٤. المقدمة في فقه العصر د/ فضل مراد، الناشر: الجيل الجديد ناشرون- صنعاء، الطبعة: الثانية، ٢٠١٦م.

٩٥. مناهج البحث العلمي، د/ محمد سرحان علي المحمودي ص(٥٩) اليمن- صنعاء، دار الكتب، ط: الثالثة ٢٠١٩م.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ١٧٤
مقدمة ١٧٦
التمهيد ١٨٢
المطلب الأول: مفهوم السفر لغة واصطلاحًا ١٨٢
المطلب الثاني: ضابط السفر وأنواعه ١٨٣
المطلب الثالث: مفهوم الْمَحْرَم، وضابطه وشروطه ١٨٧
المبحث الأول: أقوال الفقهاء في حكم سفر المرأة بدون محرم ١٩١
المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة، وسبب اختلافهم ١٩١
المطلب الثاني: حكم سفر المرأة بدون مَحْرَم للفرض (الحج) ١٩٦
المطلب الثالث: حكم سفر المرأة المستحب أو المباح بدون محرم ٢٠٦
المطلب الرابع: علل الفقهاء والمحدثين على الأحاديث التي تشترط محرمًا في سفر المرأة ٢١٥
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على منع سفر المرأة بدون محرم أو على جوازه ٢١٩
المطلب الأول: حكم منع الزوج زوجَتَهُ من السفر الواجب ٢١٩
المطلب الثاني: حكم النفقة والقَسْم للزوجة إذا سافرت بدون إذن زوجها ٢٢٠
المطلب الثالث: حكم إلزام الزوج بالسفر مع زوجته في السفر الواجب ٢٢١
المطلب الرابع: نفقة المَحرم وعلى من تجب؟ ٢٢٣
المطلب الخامس: سفر المرأة للبلاد غير الإسلامية ٢٢٤
الخاتمة وأهم نتائج البحث ٢٢٩
المصادر والمراجع ٢٣٤